

مباحث في أحاديث الأحكام

الأستاذ الدكتور : نظر سلمان
أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية قسنطينة

مباحث في أحاديث الأحكام

الأستاذ الدكتور : نصر سلمان
أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية قسنطينة

الطبعة الأولى

2005 / 1426

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع القانوني: 3043-2005

ISBN: 9961-935-21-7 ردمک:

تم الطبع بدار الفجر للطباعة والنشر
الطريق الوطري رقم ٥٤٢٣ - أمّارة - قسّانطينية - الجزائر
الهاتف: ٠٣١ ٩٧ ٣٧ ٨٥ - الفاكس: ٠٣١ ٩٧ ٤٢ ٧٨

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَحْمَنَ رَحِيمٌ
نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَهُوَ الْمَهْتَدِ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَنْ يَجِدْ لَهُ
وَلِيًّا مَرْشِداً، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ。﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلَةٍ وَلَا تَمُؤْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
آل عمران : 102.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء : 1.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
الأحزاب : 70-71

أما بعد :

فهذه جملة من الأحاديث المتعلقة بالأحكام توحينا جمعها رجاء عموم نفعها لطلبة
العلم عموماً وللباحثين خصوصاً .

هذا وإن مضمون هذه الأحاديث المتعلق باستباط الأحكام الشرعية ، والنكث
الحكمية ، يحتوي على مادة علمية دسمة ، تضم بين دفتيها جملة من الموضوعات
القمينة بالدراسة والبحث .

إذ حوى بعض مقدمات الزواج كالمبحث عليه، إضافة إلى جملة من متعلقاته الأخرى كأحكام الرضاع ، والأنكحة الفاسدة ، كنكاح المتعة ، وبعض المسائل المتعلقة بآثار الطلاق كإحداد المرأة على زوجها ، وأحكام الخلع .

وكذا بعض مسائل الحدود والقصاص ، كمقدار الزاني الشيب ، وحد الودة والمقدار الذي تقطع فيه يد السارق ، وكيفية القصاص من قاتل العمد .

وفي الأخير :

نَسَأَلُ الْمَوْلَى الْعَلِيَّ الْقَدِيرَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا هَذَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ طَلَابُ الْعِلْمِ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ وَصَلِيَ اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الحادي عشر

الحدث على الرواج

نص الحديث

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : «كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً لا يجد شيئاً فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، «يا عشر الشياطين منكم المباءة هليقزوج فإنه أبغض للبسر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإذا له وجاء».

ترجمة راوي الحديث

عبد الله بن مسعود : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل ، وأمه هي أم عبد بنت عبد ود ،أخذ سبعين سورة من فم النبي ﷺ ، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرق ، وكان أول من أفشى القرآن بمكة ، هاجر إلى الحبشة الهرجتين ، آخر الرسول ﷺ بينه وبين الزبير بن العوام بمكة ، وبينه وبين معاذ بن جبل بالمدينة ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، كان صاحب سر الرسول ﷺ ووساده وسواكه ونعليه ، وظهر في السفر .

قال فيه حذيفة : " إن أشبة الناس هدياً ودلاً وستناً " محمد ﷺ عبد الله بن مسعود من حين يخرج إلى أن يرجع لا أدرى ما يصنع في بيته " .

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : " ما رأيت فقيها أقل صوماً من عبد الله بن مسعود فقيل له لم لا تصوم ؟ ، فقال : " إني أختار الصلاة عن الصوم ، فإذا صمت ضفت عن الصلاة " .

وعن إبراهيم التيمي أن ابن مسعود صعد شجرة ، فجعلوا يضحكون من دقة ساقه فقال رسول الله ﷺ : " أتضحكون منهما ؟ لهما أثقل في الميزان من جبل أحد " .

وعن عمرو بن ميمون قال : " اختلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة ما سمعته يحدث فيها عن رسول الله ﷺ ، ولا يقول فيها قال رسول الله ﷺ ، إلا أنه حديث ذات يوم بحديث فحرى على لسانه قال رسول الله ﷺ فعلاه الكلب حتى رأيت العرق ي tudur عن جبهة ثم قال : " إن شاء الله إما فوق ذاك وإما قريب من ذاك وإنما دون ذاك " . إن هذه الروايات بينت عظمة ابن مسعود وكيف كان كثير الصلاة ، يتورع عن نسبة شيء لرسول الله ﷺ خشية الوقوع في الزيادة أو النقصان عنه . مات رحمه الله ورضي عنه سنة 32 هـ ، وله نحو من ستين سنة .⁽¹⁾

تغريب الحديث

آخر جه البخاري: الجامع الصحيح كتاب: النكاح باب: من لم يستطع الباقة فليصم حديث رقم 4778 و 4779 جـ 5 ص 1950 . وكتاب: الصوم باب: الصوم لمن حاف على نفسه العزوبة حديث رقم 1806 جـ 2 ص 673 .
وسلم: الجامع الصحيح كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه وروجده...» حديث رقم 1400 جـ 2 ص 1018 .
وأبو داود: السنن كتاب النكاح باب: التحرير على النكاح حديث رقم 2046 جـ 2 ص 219 .

والترمذني: السنن كتاب النكاح عن رسول الله باب: ما جاء في فضل التزويج والتحث عنه حديث رقم 1081 جـ 3 ص 392 وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح» .
والنسائي: السنن كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن يعقوب في... حديث رقم 2239 و 2240 و 2241 و 2242 جـ 4 ص 169-170 .
وكتاب النكاح باب الحث على النكاح حديث رقم 3209 و 3210 و 3211 جـ 6 ص 57-58 .

¹ الإعصار 2/368 وما بعدها ، والطلقات الكبرى 3/150 ، وذكرة الحفظ 1/13 .

وابن ماجه: السنن كتاب النكاح باب: ما جاء في فضل النكاح حديث رقم 1845
جـ 1 ص 592.

والدارمي: السنن كتاب النكاح باب: من كان عنده طول فلبيتروج حديث رقم 2088
و 2089 جـ 2 ص 569.

وابن حبان: الصحيح كتاب النكاح حديث رقم 4026 جـ 9 ص 335.
وأحمد: المسند - مسند عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - حديث رقم 3581
جـ 1 ص 625، وحديث رقم 4013 جـ 1 ص 698، وحديث رقم 4025
جـ 1 ص 700.

وسعيد بن منصور: السنن باب: الترغيب في النكاح حديث رقم 489 و 490 جـ 1
ص 138-139.

وأبو يعلى: المسند - مسند عبد الله بن مسعود - حديث رقم 5192 جـ 9 ص 122.
وعبد الرزاق: المصنف كتاب النكاح باب: وجوب النكاح وفضله حديث رقم
10380 جـ 6 ص 169.

والطبراني: المعجم الصغير كتاب: باب العين باب من اسمه عمر حديث رقم 518 جـ
1 ص 225.

والبيهقي: السنن الكبرى كتاب النكاح باب: الرغبة في النكاح حديث رقم 13731
و 13732 جـ 10 ص 232-233.

والبيهقي: شعب الإيمان كتاب: السابع والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في تحريم
الفروج وما يجب من التعفف عنها باب: فصل في الترغيب في النكاح لما فيه من العن
على حفظ الفرج حديث رقم 5476 جـ 45 ص 380.

سبب ورود الحديث

أخرج الإمام مسلم عن طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن زيد قال : " دخلت أنا وعمي علقة والأسود على عبد الله بن مسعود قال وأنا شاب ذكر حديثا رأيت أنه حدث به من أجياله (أي عبد الرحمن بن زيد) قال قال رسول الله ﷺ : "... فذكر الحديث " ، وزاد قائلا فلم ألبث حتى ترورت .⁽¹⁾

شرح المصطلحات الأساسية الواردة في الحديث

— يا عشر : جمع لا واحد له من لفظه ، يطلق على القوم والرهط والنفر .

قال ذو الأصبع العدواني :

وأنتم عشر زيد على مائة فأجتمعوا أمركم طراف كيديوني⁽²⁾

— الشباب : الفتاء والحداثة ، وهو ابتداء الشيء ، والمقصود مقبل العمر .

قال الشاعر :

ولقد غدوت بسابع مرح ومعي شباب كلهم أحيل
ونقول امرأة شابة ونساء شواب ، وشباشب .

قال الشاعر :

عجايزا يطلبن شيئا ذاهبا يخضبن بالحناء شيئا شيئا

يقلن كن مرة شبابا⁽³⁾

¹ - مسلم شرح النووي ، كتاب النكاح ، باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه وووجه موته 175/9 .

² - ابن منظور : لسان العرب ، مادة عشر 2/ 785 .

³ - ابن منظور : لسان العرب ، مادة شباب 2/ 260 .

— الْبَاعَةُ : فيها أربع لغات الْبَاعَةُ ، وَالْبَاهَةُ ، وَالْبَاءُ ، وَالْبَاهَةُ ، وهي بذلك (الْبَاعَةُ) النكاح ، وبالقصر (الباء والباهة) الوطء .

— فليتزوج : الزواج هو الاقتران كما ورد في قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ وَرَوَجُنَاهُمْ بِحُورِ عِينٍ ﴾ الدخان: 54 أي قرنائهم . والأزواج القراء ، وتزوجه النوم حالته⁽¹⁾ .

والزوج خلاف الفرد ، يقال زوج أو هرود ، والزوج : الاثنان وكل التين زوج . والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء ، وكل شيئين مفترضين شكلين كانوا أو تقضيين ، فهما زوجان ، وكل واحد منهمما زوج⁽²⁾ . وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم كما في قوله تعالى : ﴿ أُولَئِمْ يَرَوُا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَبْشَرَا فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَوْجٍ كَرِيمٌ ﴾ الشعراة: 7 ، قوله أيضا : ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا النَّاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَبْتَثَتْ مِنْ كُلِّ ذَوْجٍ بَهِيجٌ ﴾ الحج: 5 .

وقال الشاعر :

ولا يلبث الفتيان أن يتفرقوا إذا لم يزوج روح شكل إلى شكل .⁽³⁾

— وأحسن : أي يكون مانعا وحاميا للمرء من الوقوع في الفاحشة ، يقال احتوى بالمحصن إذا دخل فيه ودرع حصينة أي محكمة .

قال الشاعر ابن أحمر :

هم كانوا اليد اليمنى وكانوا قوام الدهر والدرع المحصنة

قال الله تعالى : ﴿ وَعَلِمْنَا صنعة لِبُوسِكُمْ لِكُمْ لِتُحصِنُكُمْ مِنْ بَاسْكُمْ ﴾ الأنياء : 80 ، أي تمنعكم وتحرزكم .

كما يطلق على العفة تقول امرأة حسان أي عفيفة : قال تعالى : ﴿ وَمَرِيمَ ابْنَتَ عُمَرَانَ الَّتِي أَحْصَتَ فُرْجَهَا ﴾ التحرير : 12 ، أي عفتها .

¹ - القاموس المحيط 1/193.

² - لسان العرب 3/1884.

³ - لسان العرب 2/98.

وفي شعر حسان يصف عفة السيدة عائشة — رضي الله عنها — بعد حادثة

الإفك :

حسان رزان ما تزن بربية وتصبح غرئي من لحوم الغوافل⁽¹⁾

— وجاء : الوجع أن ترضي أنتيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع .
يقال تيس موجوء إذا دفت عروق حصصته دون إخراجهما ، فإن آخر جهمما من
غير رض فهو الحصاء .⁽²⁾
والمقصود في الحديث ليس قطع شهرة النكاح نهائياً لأنه غير جائز ، وإنما المقصود
تسكين الشهوة عن طريق الصوم .

لطائف الحديث

— الشباب : حضر الرسول ﷺ الشباب بالخطاب في هذا الحديث ، لأن الغالب
وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ ، كما يكون المعنى معتبراً إذا وجد
السبب والداعي في الكهول والشيوخ .⁽³⁾

— الباءة : ذهب الخطاطي إلى أن المراد بالباءة النكاح ، وأصله الموضع الذي يتبوأ
ويتوسى إليه ، وذهب المازري إلى أن العقد على المرأة مشتق من أصل الباءة ، لأن العادة
جرت أن من شأن من يتزوج امرأة أن يبوئها متولاً .

وقد اختلف العلماء في المراد بالباءة إلى قولين كما بينه النووي :

أ — القول الأول : أن المراد بالباءة معناها اللغوي والمتمثل في الجماع ، وعليه
يكون التقدير : من استطاع منكم الجماع وكان قادراً على مؤنه وتكليفه فليتزوج ومن
لم يستطع الجماع لعجزه عن تكاليفه فعليه بالصوم ، ليدفع شهوته ، وشرّ منه .

¹ - نسان العرب 655/1 .

² - نسان العرب 878/3 .

³ - فتح الباري 108/9 .

ب — القول الثاني : أن المراد بالباءة مون النكاح ، وقد سميت باسم ما يلازمها وعليه يكون التقدير من استطاع منكم مون النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم لكسر شهوته .

ومستندهم في ذلك :

أن العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع شهوته ، فوجب تأويل الباءة باللون .⁽¹⁾

— فليتزوج : تنوّعت عبارات الفقهاء في تعريف الزوج مع الاتفاق في الغرض والمقصد، ونظرًا لكثرتها فسوف نقتصر منها على اختيار ما يأتي :

— عقد يحمل استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه المأذون فيه شرعاً⁽²⁾.

— عقد يتضمن وطءاً بلفظ إنكاح أو تزويع⁽³⁾.

— وعروف الإمام ابن عرفة (رحمه الله) بقوله : "عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية، غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر".

شرح تعريف ابن عرفة :

— عقد : لأن فيه إيجاب وقبول من جانبين. والعقد فيه لزوم للعاقد على نفسه أمراً من الأمور.

— على مجرد : احترز به من العقد على المنافع والذوات.

— متعة التلذذ : ولم يقل التمتع لأن التلذذ يكون في الأمور الحسية أما التمتع فيكون في الحسية والمعنوية مثل : تمنع الجاه والولاية.

— بأدمية : أخرج بذلك التلذذ بالطعام والشراب.

¹ - فتح الباري 9/108 ، وشرح النبوى لسلم 9/173.

² - شرح فتح القدير 3/185.

³ - السراج الوهاج 359.

— بيته : أخرج بذلك الزنا.

— غير عالم عاقده حرمتها : أخرج بذلك نكاح المتعة والمحرامات.

— إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر، فيشمل التحرم كل ما حرم بالكتاب والإجماع⁽¹⁾.

نلاحظ من خلال التعريف السابقة الترکيز على حل الاستمتاع، جاعلين إياه هو الغرض الأساسي من الزواج، غير ميزين مقاصده وأهدافه الأخرى وعليه نقول : ليس المقصود من النكاح قضاء الشهوة فقط، بل شرع لمقاصد متعددة وفي ذلك يقول الإمام السرحدى : "ليس المقصود بهذا قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما يتباهى من أسباب المصلحة، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعنى الديني، والعاصي لقضاء الشهوة"⁽²⁾.

ونجد أن الإمام أبي زهرة — رحمة الله — وضع تعريفاً اعتبره كائناً عن حقيقة الزواج والمقصود منه عند الشارع والعقلاء حيث عرفه بقوله : "إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة مما يتحقق ما يتضاهه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"⁽³⁾.

— وأحسن للفرج : أي أُعْفَ وقد ورد الإحسان في الشريعة الإسلامية لأربعة أمور هي :⁽⁴⁾

أ — العفة : لقوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ﴾ المائدة : 5
أي العفيفات .

¹ - شرح حسود ابن عرفة 1/235 - 240.

² - النوط 4/194.

³ - تناقضات في عقد الزواج وآثره، ص 44.

⁴ - زواج النبي : 2/60.

ب - الحرية : لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُتُّنَا بِفَاحِشَةٍ نَصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْسِنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ﴾ النساء : 25. معنى أن عقوبة الأمة المملوكة نصف عقوبة الحرة
ج - التزوج : لقوله تعالى : ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ... وَالْمُحْسِنَاتِ مِنِ
النِّسَاءِ﴾ النساء : 24

د - الإسلام : لقوله ﷺ : "من أشرك بالله فليس بمحصن".

- فعلية بالصوم : يوحّد منه أن من لم يستطع النكاح فعلية بالصوم ، لأن شهوة
الفرج تابعة لشهوة البطن تقوى بقوته وتضعف بضعفه .

ولذا أدرج العلماء هاتين المسألتين ضمن هذه العبارة ، وهما :

أولاً : هل يجوز الاستمناء لكسر الشهوة ؟

أ - استدل بعض المالكية بهذا الحديث على تحرم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز
عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة ، فلو كان الاستمناء مباحاً لكان إليه
أسهل .⁽¹⁾

وقد ورد في الإحياء : " انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس ، وبقي
شاب لم يبرخ ، فقال له ابن عباس : هل لك من حاجة ؟ ، قال : نعم ، أردت أن أسألك
مسألة فاستحييت من الناس وأنا الآن أهابك وأجلسك ، فقال ابن عباس : إن العالم متولة
والولد ، فما كنت أفضض به إلى أبيك فأفضض إليك ، فقال : إني شاب لا زوجة لي
وربما حشيت العنت على نفسي ، فربما استمنيت بيدي ، فهل في ذلك معصية ؟
فأعرض عنه ابن عباس ثم قال : أَفْ وَتَنْكَحُ الْأُمَّةَ خَيْرُهُ مِنْهُ ، وَهُوَ خَيْرُ مِنْ الرِّزْنَا¹
فهذا تنبئه على أن العرب الخلق مردود بين ثلاثة شرور : أدناها نكاح الأمة وفيه إرافق
الولد وأشد منه الاستمناء وأفحشه الرزنا .⁽²⁾

ب - أباحه بعض الحنفية والحنابلة لأجل تسكين الشهوة .⁽³⁾

¹ - إحياء علوم الدين 110/4 ، وفتح الباري 9/112.

² - المصادران السابقان .

³ - فتح الباري 9/112.

— هل يجوز استعمال الأدوية لكسر الشهوة ؟

استدل الخطابي بهذا الحديث على جواز العلاج لقطع شهوة النكاح بالأدوية ولكن تعقب بأن ما ذهب إليه يحمل على دواء يسكن الشهوة ويهدئها من غير أن يقطعها تماماً ، لأنه قد يتندم وبفوت ذلك في حقه ، وقد صرخ الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافر ونحوه ، وحجتهم في ذلك الاتفاق على منع الجب والخصاء ، فيتحقق بذلك ما في معناها من التداوى بالقطع أصلاً .⁽¹⁾

المسائل الفقهية الواردة في الحديث

— حكم النكاح :

بين فقهاء الشريعة الإسلامية بأن للنكاح حكمين؛ أحدهما عاماً وهو الأصل في النكاح وثانيهما خاصاً يختلف باختلاف حالة الشخص رغبة فيه، ونفوراً منه وستعرض هذين الحكمين بما يناسب المقام على النحو الآتي

1 — الحكم العام : لقد رغبت الشريعة الإسلامية في النكاح ودعت إليه بالنسبة لشخص الذي يملك القدرة المادية والجسدية، مبرزة استحسابه والندب إليه في حقه، وهذا ما يتضح لنا من خلال الأدلة الآتية :

أ — من القرآن الكريم :

قال تعالى : «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِفَاقَاتُكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْهِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ وَلَا يُسْتَعْفِفُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَاسٍ لَمَنْ يَعْلَمُ بِهِمْ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» (النور: 32-33).

وقال أيضاً : «فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ...» (النساء: 3).

إن الأمر في قوله تعالى : "فَانْكِحُوا" للندب.

¹ فتح الباري 9/111.

ب — من السنة :

— حديث : " جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأفهم تقالوها، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلى الليل أبداً، وقال آخر : أصوم الدهر ولا أفتر و قال آخر " أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال : " أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم الله وأنتقاكم له، لكنني أصوم وأفتر وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني " ^(١).

قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — كما مع النبي ﷺ شباباً لا يجد شيئاً، فقال لها : " يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء " ^(٢).

وقوله أيضاً : " من أحب سنتي فليسبّن سنتي، ومن سنتي النكاح " ^(٣).

وقوله أيضاً : " أربع من سنن المرسلين : الحياة، والتعطر، والسوالك، والنكاح " ^(٤).

وقوله أيضاً : " ثلث على الله عونكم : المهاجر في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والنكاح الذي يريد العفاف " ^(٥).

وفي المقابل نجد الظاهرية ذهبوا إلى أن الحكم العام للزواج هو الوجوب.

^١ — البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح 9/104 — بالفتح.

^٢ — البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم 9/112 — بالفتح.
الباءة : قبل بالمد — القدرة على مون النكاح وبالقصر الوطء.

^٣ — السنن الكنكري للبيهقي 7/87.

^٤ — أحمد، المسند، 5/421.

^٥ — الترمذى، السنن، أبواب الجهاد، باب ما جاء في المهاجر والمكاتب والنكاح وعون الله إياهم 3/103 — 104،
وقال : حديث حسن صحيح، المسائى، السنن، كتاب الجهاد، باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل 6/15 — 16،
وفي كتاب النكاح، باب معونة الله النكاح يريد العفاف 6/61، وابن ماجه، كتاب العنك، باب المكاتب 2/841 — 842.

قال الإمام ابن حزم : "وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولابد، فإن عجز عن ذلك فليكتر من الصوم"⁽¹⁾،
وذكر الإمام النووي بأن الظاهرية يوجبون الزواج مرة واحدة في العمر مع عدم
اشتراط بعضهم خوف العنت، وإنما ذهبوا إلى أنه يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء⁽²⁾.
واستدلوا على ذلك بنفس الآيات والأحاديث التي استدل بها الجمهور للدلالة على
الندب ولكنهم حملوا الأمر في الآيات والأحاديث على الوجوب، كما استدلوا كذلك
بأحاديث كثيرة منها :

— عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع ابن أبي وفاص يقول: أراد
عثمان بن مظعون أن يتبنّل، فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له ذلك لاختصنا⁽³⁾ .
وعما أنحرجه النسائي، عن سعد بن هشام أنه دخل على أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي
الله عنها) قال : "قلت إني أريد أن أسألك عن التبنّل، فما ترين فيه؟ قالت : فلا تفعل أما
سمعت الله تعالى يقول: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرْرَةً»
الرعد : 38⁽⁴⁾ .

وقد ردّ الجمهور عن الظاهرية بما ياتي :

1 — قوله تعالى: «إِنْ خِفْتُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فَلَا يُنْهَاكُمُ الْأَنْفَاسُ
مُشْتَهَى وَلَذَاتِ وَرَبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِينَ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنَّ
تَعُولُوا» النساء: 3.

¹ - المخلوي 440/7.

² - شرح مسلم 173/9.

³ - مسلم، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فرقعت في نفسه إلى أن يأتى أمراء 177/9 شرح مسلم للنووى.

⁴ - السنى، كتاب النكاح، باب النهي عن القبل 368/6.

إن المولى عز وجل في هذه الآية الكريمة خير بين النكاح والتسري، ولو كان النكاح واجبا لما خيره بينهما، لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين الواجب وغيره، لأن ذلك يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب، وأن تاركه لا يكون آثما⁽¹⁾.

2 — إن الواجب عند بعض الظاهريه العقد لا الوطء، والعقد وحده لا يدفع مشقة الوقوع في العنت⁽²⁾.

3 — إن الرسول ﷺ قال : "ومن لم يستطع فعله بالصوم" وإن الصوم الذي هو بدل الرواج ليس بواجب، فدل ذلك على أن مبدلته مثله، أي أن الرواج ليس بواجب⁽³⁾.

4 — إن الله علّق النكاح على الاستطاعة بقوله: ﴿فَإِنْكَحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ والواجب لا يقف على الاستطاعة، وقال أيضاً: ﴿مُتْنَثِي وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ﴾ ولا يجب ذلك بالاتفاق، فدل على أن الأمر للتدبر⁽⁴⁾.

5 — لو كان واجبا لورد النقل بذلك.

6 — في الأعصار الخيرة كان في الناس أيام من الرجال والنساء، ولم يصلنا إنكار أحد عليهم في ذلك.

7 — إجماع الأمة على أن الأم الثيب إذا رفضت التزوج لم يكن للولي إجبارها عليه⁽⁵⁾.

II — الحكم حسب حالة الشخص⁽⁶⁾ :

إذ تعترىء الأحكام الشرعية الخمسة كما سووضحه على النحو الآتي :

¹ - شرح مسلم 9/173 - 174، فتح الباري 9/110.

² - فتح الباري 9/110.

³ - المصدر السابق.

⁴ - المغني 7/334.

⁵ - أحكام القرآن للحصاص 3/319 - 320، الفسر الكبير للرازي 23/211.

⁶ - فتح الباري 9/110 - 111، بداع الصنائع 2/228، مواهب المليل 3/403، الخرشى على مختصر حليل، 2/165، شرح البرقاني 3/162، الفواكه الدوائية 2/2.

- ١ — الوجوب : في حق الثنائي إليه، والقادر على مؤنه، والمتأكد من الوقوع في الفاحشة إذا لم يتزوج لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا كان الحرص على عدم الوقوع في الفاحشة واجباً، ولا يتم ذلك إلا بالزواج، فيكون الزواج واجباً.
- ٢ — الحرمة : بالنسبة للشخص الذي لا يخشى من الزنا، ويتأكد من الوقوع في الحرام إن هو تزوج وذلك بظلمه لزوجته بسبب عدم مقدرته عليه سواء مادياً أو جسدياً، أو لكونه مريضاً مريضاً معدياً يخشى انتقاله إلى زوجته وأولاده كالشخص المريض معرض السيد، فهذا الزواج في حقه حرام لأنه يؤدي إلى انتقال المرض إلى الزوجة وكذلك إلى الأبناء، وملووم أنه لا يجوز الإضرار بالغير، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام.
- ٣ — الكراهة : إذا غلب على ظن الشخص أنه سيقع في ظلم الزوجة، ولم يصل هذا الظن إلى اليقين، وكذلك بالنسبة للشخص الذي لا ينتهي وينقطع به عن العبادة أو طلب العلم.
- ٤ — الإباحة : بالنسبة للشخص الذي انتفت عنه دواعي النكاح وموابعه، مثل الشخص الذي لا أرب له في النساء ولا يرجو نسلاً.
- ٥ — الاستحباب : من يرجو نسلاً أو فعل خير كالنفقة على فقيرة أو على أم وأولادها الأيتام.
- ملاحظة : ورد في مواهب الجليل بأن المرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام، وزاد ابن عرفة : ويوجب النكاح على المرأة عجزها عن قوتها أو سترها إلا بنكاح.
- هل النكاح أفضل أم التفرغ لنفل العبادة أفضل؟

القسم العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب :

أ — المذهب الأول : ذهب الإمام الشافعي^(١) إلى أن التخلّي لعبادة الله تعالى

أفضل ووافقه في ذلك المالكية حيث قال الإمام الشفوي (رحمه الله) : "النكاح — مع قطع النظر على أحوال الناكحين — مندوب إليه، وتركه لنواقل العبادة عندنا وعند الشافعي أفضل، لم يحمل إليه نفسه"⁽¹⁾

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي :

1 — قوله ﷺ في وصف يحيى : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ آل عمران : 39.
روجه الدلالة أن الله مدح يحيى — عليه السلام — في هذه الآية بأنه حصور والمحصور : الذي لا يأتي النساء، فلو كان النكاح أفضل لما مدحه بتركه.

2 — قوله تعالى: ﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْتِنَاءِ ﴾ آل عمران: 14
وقد وردت هذه الآية في معرض الذم ، فيكون الاشتغال بالعبادة أفضل.

3 — النكاح عقد معاوضة كالبيع ، فيكون الاشتغال بالعبادة أفضل.

ب — المذهب الثاني : ذهب أبو حامد الغزالي (رحمه الله)⁽²⁾ إلى عدم تفضيل أحدهما عن الآخر بل الأفضل الجمع بينهما ودليله ما يلي :

1 — إن النكاح ليس مانعاً من التخلّي لعبادة الله من حيث العقد، ولكن من حيث الحاجة للكسب، فإن قدر على الكسب الحلال فالنكاح أفضل، لأن الليل والنهار يمكن فيما التخلّي للعبادة والمواظبة عليها.

2 — إذا كان الرجل من لا يسلكون سبيل الآخرة إلا بصلة الموافق، أو الحج أو ما يجري بغيرها من العبادات البدنية، فالنكاح له أفضل، وذلك لأن في كسب الحلال والقيام بالأهل، والسعى في تحصيل الولد، والصبر على أخلاق النساء أنواعاً من العبادات لا يقصر فضلها عن نواقل العبادات.

¹ - الذخورة 4/190.

² - إحياء علوم الدين 4/121.

ملاحظة : إن كانت عبادته عن طريق العلم واستخدام الفكر، والزواج يشوش عليه في ذلك، فهنا يكون ترك النكاح له أفضل.

3— قد يقول قائل : لم يترك عيسى النكاح مع فضله ؟
ففرد عليهم بما يأي :

أ— لو كان التخلّي لعبادة الله أفضّل لما استكثر منه الرسول ﷺ، وقد جمع بين فضل العبادة والنكاح ، وكان مع تسع من النساء متخلّياً لعبادة الله.

ب— لعل حالة عيسى كان يتعذر معها طلب الحلال، أو لا يتيسّر فيها الجمع بين النكاح والعبادة فائز العبادة.

ومهما يكن فعلينا أن نرّأى أفعال الأنبياء — عليهم الصلاة والسلام — على الأفضل⁽¹⁾.
ج— المذهب الثالث :

ذهب الحنفية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى أن النكاح أفضّل من نفل العبادات.
ومستندهم ما يلي :

1— حدّ الرسول ﷺ في كثير من الأحاديث، والتي منها : "ولكني أصوم وأفتر وأصلي وأرقد، وأنزوج النساء" ، فمن رغب عن سنتي فليس مني" ، وفي حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ هنّى عثمان بن مظعون عن التبّل، ولو أحلّه لاختصوا" ، وقد سبق تخرّيجهما.

وهذا حدّ على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقرّبه إلى الوجوب، والتخلّي عنه إلى التحرّم، ولو كان التخلّي أفضّل لانعكس الأمر.

¹ - المصدر السابق.

² - المبسوط 2/ 193.

³ - المنغى 7/ 335 - 336.

- 2 — إن النبي ﷺ تزوج وبالغ في العدد، ر فعل ذلك أصحابه، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يشتغل إلا بالأفضل، كما لا يشتغل الصحابة بالأدنى وترك الأفضل.
- 3 — كما ردوا على الشافعي، مظهرين تعجبهم من كونه يفضل العبادة على النكاح ولم يتحلل عنه، فكيف اجتمع على النكاح فعله، وحاله في فضله، فكيف يترك الأفضل عنده ويعمل بالأدنى.
- 4 — بالموازنة بينهما يتضح أن مصالح النكاح أكثر، فإنه يشتمل على تحصين الدين وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح التي يرجع أحدها على نقل العبادة فكيف محمومعها.
- 5 — إن في ترك النكاح مفاسد أهملها : تعطيل فريضة الجهاد وذلك بعدم وجود من يقوم به.
- 6 — أما ما ذكر عن يحيى — عليه السلام — فهو شرعي، وشرعننا وارد بخلافه.
- 7 — أما الذين ذهبوا إلى تشبيه النكاح بالبيع في كونه عقد معاوضة، ففرد عليهم بأن النكاح مختلف عن البيع، إذ هذا الأخير لا يشتمل على مصالح النكاح، ولا يقارها¹ والأصل في النكاح أنه يبني على المكارمة، بخلاف البيع الذي يبني على المشاحة. ولقد وردت آثار كثيرة في الترغيب في الزواج منها :
- قال طاووس لسعيد بن جبير : "لشکحن" أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور".
- قال أحمد بن حنبل : "ليست العزوية من أمر الإسلام في شيء".
- وقال أيضاً : "من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام، ولو تزوج بشر كان قد أتم أمره"².

¹ - المني 336/7

² - المني 335/7

— الحكمة من الزواج :

قال الإمام السرخسي (رحمه الله) : " يتعلّق بهذا العقد أنواع من المصالح الدنيوية والدينية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق ، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا ، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول ﷺ وتحقيق مباهة الرسول " ⁽¹⁾ .

وقال الإمام الشاطبي (رحمه الله) : " النكاح مشروع للتنازل على القصد الأول وبليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحسن في النساء...، والتحفظ من الوقع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين والازدياد من الشكر بزيادة النعم من الله على العبد وما أشبه ذلك " ⁽²⁾ .

بعد إبرادنا لهذا لذين المرزقين لحملة من المقاصد والأهداف السامة للزواج
نحاول توضيح بعض مقاصده من حلال النقاط الآتية :

1 — الشعور بإقامة سنة من سنن الأنبياء والمرسلين ، وذلك لقوله ﷺ : « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَدُرْسَةً » الرعد: 38.

2 — ثلبة نداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، لأن الزوجية هي قاعدة الخلق في الإنسان وفي جميع المخلوقات . قال ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا مِمَّا ثَبَّتَ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ » يس: 36.

وقال أيضاً : « وَمَنْ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » الذاريات: 49.

3 — تحصين النفس من الوقع فيما نهى عنه المولى عز وجل ، ويتحقق ذلك من خلال قوله ﷺ فإنه " أبغض للبصر وأحسن للفرج " ⁽³⁾ .

¹ - المبسوط 192/4.

² - المرافقات 2/396 - 397.

³ - سبق تحريره.

لأن الزواج هو السبيل الوحيد لإشاع الغريرة الجنسية وفي ذلك وقاية للنفس من الوقوع في الفاحشة وبالتالي تطهير أفراد المجتمع من الأمراض المتفشية بسبب العلاقات غير الشرعية، كمرض السيدا والزهري والسبان، وصدق رسول الله ﷺ عندما قال: «ما انتشرت الفاحشة في قوم إلا أصيروا بالأمراض والأوجاع التي لم تكن في أسلفهم».

4 — تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والشفقة والتعاون على متابعة الحياة الدنيا. قال تعالى: «وَمَنْ آتَاهُ أَنْ حَقَّ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكَارٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» الروم: 21.

5 — التكاثر والتناслед : وذلك لقول النبي ﷺ : «تروحوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأئم يوم القيمة»⁽¹⁾، وفي ذلك حفاظ على النوع الإنساني واستمرارية للحياة، وشعور الزوجين بنعمة الأبوة أو الأمومة والتمتع بنعمة الأبناء في هذه الحياة، وفي ذلك يقول المولى ﷺ : «الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» الكهف: 46، مع شعور بالحنان والحب الفياض تجاه هؤلاء الأبناء وذلك بتحدد الحياة كلما أنعم الله على الوالدين بمولود جديد وكلما انتقل الأبناء من مرحلة إلى أخرى، وكذلك الشعور باستمرارية الأجر حتى بعد الوفاة لقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث .. ابن صالح يدعوه له»⁽²⁾.

6 — تكوين علاقة بين أسرتين كانتا متبعدين وذلك عن طريق المصاهرة ، إذ نجد الشريعة الإسلامية حثت على التغريب في النكاح وفي ذلك توسيع لدائرة التعارف بين المسلمين.

7 — شعور كل من الزوجين بالمسؤولية الزوجية وهذا يبعث على النشاط وتحفيز الطاقات من أجل توفير حياة كريمة للأبناء.

¹ - ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، بباب التحريف على النكاح 1/ 592، واحد في المسند، 3/ 158، 245.

² - المنذري، الترغيب والترهيب، 1/ 99، 110، 118.

هذه بصورة مجملة وموحزة بعض مقاصد النكاح أوردها مختصرة للتتبّع لها على غيرها من المقاصد والأهداف الجليلة لهذا الرباط الأسري العظيم والميثاق الرباني الغليظ.

الحديث الثاني أحكام الرضاع

نص الحديث

عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَدَ عَلَيْهِ أَوْنَةً حَمْزَةَ فَقَالَ:
«إِذَا لَا تَعْلَمُ لِمَنْ إِنْهَا أَخْيَىٰ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مَا يَعْرُهُ
مِنَ الْوَرْعَمِ» اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ترجمة راوي حديث

هو عبد الله بن عباس بن هاشم بن عبد مناف القرشي، الهاشمي، ولد وبنو هاشم
بالشعب، قبل المحرقة بثلاث.
وفي الصحيح أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ - ضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ : "اللَّهُمَّ عَلَمْتَ
الْكِتَابَ" ⁽¹⁾

وعن عبد الله بن دينار أنَّ رجلاً سأله ابن عمر عن قوله تعالى : «كَانَتْ رِتْقاً
فَفَطَقَنَا هَمَّا» الأنبياء : 30 .

فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ تَعَالَى، فَأَخْبَرَنِي، فَنَذَهَبْ إِلَى ابن عباس
فَسَأَلَهُ، فَقَالَ : كَانَتِ السَّمَاوَاتِ رِتْقاً لَا تَعْطَرُ، وَالْأَرْضُ رِتْقاً لَا تَبْتَسِّمُ، فَفَتَّقَ هَذَا
بِالْمَطَرِ، وَهَذَا بِالْبَنَاتِ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَ ابنَ عَمِّهِ، فَقَالَ : لَقَدْ أُوْتِيَ ابنَ عَبَّاسَ
عِلْمًا صَدِيقًا، لَقَدْ كَنْتَ أَقُولُ : مَا تَعْجَبِي جِرَأَةُ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَالآنَ

(1) - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب : قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "اللَّهُمَّ عَلَّمْنَا الْكِتَابَ" / 1/

قد علمت أنه أُوتي علمًا وعن عطاء قال : ما رأيت قطَّ أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقهها، وأعظم حشية، إنَّ أصحاب الفقه عنده، وأصحاب الشعر عنده. وعن حفص بن ميمون عن أبيه أنَّ ابن عباس توفي بالطائف، فجاء طائر أيلض، فدخل بيت النعش والسرير، فلما وضع في قبره سمعنا تاليا يتلو : « يا أيتها النفس المطمئنة...» الفجر، 27 وكان ذلك سنة : 68 هجرية، عن عمر يناهز الواحد والسبعين سنة.^(١)

تخریج الحديث

أخرجه : البخاري: الجامع الصحيح كتاب الشهادات باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض حديث رقم 2502 جـ 2 ص 935 وكتاب النكاح باب: « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم... » « ويحرم من... » حديث رقم 4812 جـ 5 ص 1960.

ومسلم: الجامع الصحيح كتاب الرضاع باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة حديث رقم 1447 و 1448 جـ 2 ص 1071-1072 واللفظ له.

والنسائي: السنن كتاب النكاح باب: تحريم بنت الأخ من الرضاعة حديث رقم 3305 و 3306 جـ 6 ص 100.

وابن ماجه: السنن كتاب النكاح باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حديث رقم 1938 جـ 1 ص 623.

وأحمد: المسند - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث رقم 1953 جـ 1 ص 369، وحديث رقم 2486 جـ 1 ص 454 وحديث رقم 2628 جـ 1 ص 477 وحديث رقم 3035 جـ 1 ص 451 وحديث رقم 3134 جـ 1 ص 557.

^(١) الإصابة 2/330 وما يceedها، وتذكرة الحفاظ، 1/350، وطبقات ابن سعد، 2/365.

والبيهقي : السنن الكبرى كتاب الرضاع باب : «نحر من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم» حديث رقم 16037 جـ 11 ص 449.

شرح المصطلحات الأساسية الواردة في الحديث

— أريد على ابنة حمزة : وفي رواية البخاري قيل للنبي ﷺ لا تتروج ابنة حمزة . القائل هنا هو علي بن أبي طالب ، كما أخرج مسلم من حديثه قال : " قلت يا رسول الله ما لك ثُنُوق في قريش وتدعنا ؟ " قال : " وعنكم شيء ؟ " قلت : " نعم ، ابنة حمزة " .

وثُنُوق أي تختار مشتق من النية ، وهي الخيار من الشيء ، يقال ثُنُوق ثُنُوق أي بالغ في اختيار الشيء وانتقامه .

وعند بعض رواه مسلم ثُنُوق من التوق ، أي تميل وتشتهي .⁽¹⁾

— ابنة حمزة : اختلف في تسميتها إلى أقوال عديدة ، قال ابن حجر : " وحملة ما تحصل لها من الخلاف في اسمها سبعة أقوال : أمامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلي ، وحكى المزي في أسمائها أم الفضل لكن صرخ ابن بشكوال بأنها كيبة " .⁽²⁾

— إلها ابنة أخي من الرضاعة : قال مصعب الزبيري : كانت ثوبينة أرضعت النبي ﷺ بعدما أرضعت حمزة ، ثم أرضعت أبا سلمة .⁽³⁾

— من الرضاعة : الرضاعة هي مص الرضيع للبن من ثدي الأمينة في وقت مخصوص .⁽⁴⁾

¹ - فتح الباري 9/142.

² - المصدر السابق .

³ - المصدر السابق .

⁴ - عمون المفرد 6/53.

المسائل الفقهية المواردة في الحديث

— المحرمات بسبب الرضاع⁽¹⁾ :

- 1 — فروع الرجل من الرضاعة وفروعه وإن نزلن.
- 2 — أصول الرجل من الرضاعة وأصول أصوله وإن علون.
- 3 — فروع أبيه من الرضاعة وفروع فروعهما وإن نزلن.
- 4 — فروع أجداده من الرضاعة إذا انفصلن بدرجة واحدة وإن علون.
- 5 — فروع زوجته من الرضاعة إن دخلها وإن نزلن.
- 6 — أصول زوجته من الرضاعة وإن علون.
- 7 — زوجات فروعه من الرضاعة وإن نزلوا.
- 8 — زوجات أصوله من الرضاعة وإن علوا.

أدلة التحريم بالرضاع :

- 1 — قال عليه السلام: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة» النساء : 23
- 2 — قال عليه السلام: "تحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"⁽²⁾.

قال الإمام ابن رشد : "فكان ذلك من قوله عليه السلام بيانا لما في كتاب الله عز وجل وزيادة في معناه ودليل على أن جميع القراءات المحرمات بالنسبة لمحرمات في كتاب الله بالرضاع وإن كان الله عز وجل لم ينص فيه إلا على الأم والأخت خاصة فيه بذلك الأخت على أن حرمة الرضاع لا تختص بالمرأة المباشرة للرضاع وألها تسري إلى سائر القراءات المحرمات بالنسبة وأنه لا فرق في المعنى والقياس بين الأخت وبينهن في سرير ما حرمه الرضاع إلى جميعهن"⁽³⁾.

¹ - أحكام القرآن لأبن العربي 1/ 373، المقدمات هامش المدونة 2/ 63 - 64، فتح الوهاب 2/ 42، بدائع الصنائع 261/ 2 - 262.

- أبخاري، كتاب النكاح، باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من السب 9/ 139 - بفتح - ومسلم كتاب الرضاع 10/ 20 - بشرح النووي.

³ - المقدمات هامش المدونة 2/ 63 - 64.

3 — عن ابن عباس — رضي الله عنهمَا — قال : " قبل للنبي ﷺ ألا تزوج ابنة حبّة؟ قال : إنها ابنة أخي من الرضاعة"⁽¹⁾.

4 — ما ورد أن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت يا رسول الله، أنكح أخيتَي بنت أبي سفيان، فقال : أتوتخين ذلك، قالت : نعم، ولست لك بمُحْلِّية، وأحب من شاركتي في غير أخيتي، فقال النبي ﷺ : إن ذلك لا يحل لي، قلت : فإنما تحدث أنت ت يريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال : بنت أبي سلمة؟ قلت : نعم، فقال : لو أنها لم تكن ربيبة في جحري ما حلت لي، إنما لابنة أخي من الرضاعة أرضعني وأبا سلمة ثوبية، فلا تعرضن على بناتك ولا أخواتك⁽²⁾.

5 — إن السيدة عائشة — رضي الله عنها — رضعت من زوجة أبي القعيس فاستأذن عليها أخوه أفلح الذي يعتبر عمها من الرضاعة فلم تأذن له فعندما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك فأمرها أن تأذن له، والحديث سوف يذكر إن شاء الله في مسألة لبن الفحر.

— الحكمة من التحريم بسبب الرضاع⁽³⁾ :

إن الرضيع يتغذى بجزء من جسم المرضعة حيث ينتقل هذا اللبن إلى جسمه فينبت اللحم وينشر العظم ويدق قلبها حناناً عليها مثل الأم التي أنجبت وغذت هذا الطفل وهو جنين في بطنه فمثلكما تثبت الحرمة بالأمور النسبية تثبت كذلك بالرضاعة فكلالهما ساعده في بقائه على قيد الحياة بإذنه تعالى. وكذلك في إثبات الحرمة بسبب الرضاعة توسيع لدائرة الأسرة وتمتين للروابط بين أفراد المجتمع.

١ - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب 140/9 — بالفتح.

٢ - المصدر السابق.

٣ - محاضرات في عقد الزواج وآثاره 125، بناء الأسرة المسلمة 78.

— أوجه التباين والاختلاف بين النسب والرضاع والمصاهرة¹.

جاء في فتح الباري : " قال العدماء : يستثنى من عموم قوله " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن ".

١ — لا تحرم عليك أم أختك من الرضاع وتحرم عليك أم أختك من النسب لأن هذه الأخيرة إما أن تكون أمّاً لك، أو زوجة لأبيك، فالأولى محمرة بالنسب والثانية محمرة بالصاهرة.

٢ — لا تحرم عليه أم حفيده من الرضاع وتحرم عليه أم حفيده بسبب النسب أو المصاهرة، لأن هذه الأخيرة إما أن تكون بنتا له وهي محمرة بالنسب أو أم زوجة ابنه وهي محمرة بالصاهرة.

٣ — لا تحرم عليه جدة ابنه من الرضاع وتحرم عليه جدة ابنه بسبب النسب أو المصاهرة لأن هذه الأخيرة إما أن تكون أمّه وهي محمرة عليه بالنسب أو أم زوجته وهي محمرة بالصاهرة.

٤ — لا تحرم عليه أخت ابنه من الرضاع وتحرم عليه أخت ابنه بالنسب أو المصاهرة لأن هذه الأخيرة إما أن تكون بنتا له أو ربيبة.

قال ابن حجر : " واستدرك بعض المتأخرین أم العم والعمة وأم الحال والخالة من الرضاع،

٥ — لا تحرم عليه أم العم والعمة من الرضاع وتحرم عليه أم العم والعمة بسبب النسب والمصاهرة لأن هذه الأخيرة إما أن تكون جدة له أو زوجة جدته والأولى محمرة بالنسب والثانية بالصاهرة.

١ - فتح الباري 9/142، عن المعبود 54/6.

6 — لا تغوص عليه أم حاليه وحالته من الرضاع وتحرم عليه أم حاليه وحالته من النسب والمصاهرة لأن هذه الأخيرة إما أن تكون جدة له من جهة الأم أو زوجة جده من جهة الأم فال الأولى محظمة بالنسبة والثانية بالمحاورة.

— ماذَا يشَّتِي بالرضاع؟⁽¹⁾ :

إن الرضاعة تبيح ما تبيحه الولادة وقد انعقد الإجماع عليه فيما يتعلق بتحريم المكافحة وتواضعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم مرحلة الأقارب في حوار النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ورجب الإنفاق، والعنق بالملك والشهادة والعقل، وإسقاط القصاص.

فائدة : ما العلاقة بين قوله تعالى: « وَحَمْنَةٌ وَفَصَالَةٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » الأحتفاف: 15 وبين قوله تعالى: « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْرِّنَ الرُّضَاعَةً »⁽²⁾.

قال علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — أقل الحمل ستة أشهر فإذا أُسقطت حولين من ثلاثة شهراً بقيت منه ستة أشهر وهي مدة الحمل وهذا من بديع الاستنباط، وقد اختلف الناس في فائدة هذا التقرير على قولين : فهناك من قال : معناه إذا ولدت لستة أشهر أرضعت حولين وإن ولدت لتسعة أشهر أرضعت واحداً وعشرين شهراً، وهكذا تتدخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر.

وهناك من قال : إذا اختلف الآباء في مدة الرضاع فالفضل في فصاله من المحاكم حولان وال الصحيح أنه لا حد لأقله، وأكثره محدود بحواليين مع التراضي بعض القرآن.

1 - فتح الباري 141/9، سبل السلام 3/1157، عون المعبرة 6/55، شرح مسلم 10/19.

2 - أحكام القرآن لابن العربي 1/202، الماجع لأحكام القرآن 3/163.

— لِبْنِ الْفَحْلِ^(١) :

يعني هل زوج المرضعة يصبح أباً للرضيع وثبتت بذلك الحرمة كالمother تكون من النسب أم لا؟

فمثلاً : لو أن رضيعة رضعت من زوجة رجل، هل يعتبر ذلك الرجل كالأب من الرضاع وأخوه عمها وأبوه جدها أم لا؟ وفرضًا لو أن زوج المرضعة له زوجتان واحدة أرضعت ذكرها والأخرى أرضعت أنثى، هل تعمم تلك الأنثى عليه وتعتبر أختاً له بسبب الاشتراك في زوج المرضعة أم لا؟ وهذه المسألة تسمى لِبْنِ الْفَحْلِ.

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى القولين الآتيين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لِبْنِ الْفَحْلِ يحرم.

واستدلوا على ذلك بما قالت السيدة عائشة — رضي الله عنها — "أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأيّت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت، فأمرني أن آذن له"^(٢).

هذا الحديث يدل على أنه ثبتت الحرمة لِبْنِ الْفَحْلِ، فالسيدة عائشة — رضي الله عنها — أرضعتها زوجة أبي القعيس وأخوه أفلح هو عمها من الرضاعة وهي لم تأذن له في البداية لأنها كانت تظن بأنه يعتبر أجنبياً عنها وفي روايات أخرى للحديث صرحت بذلك وقالت : إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل" ولكن النبي ﷺ بين لها بأنه لا يعتبر أجنبياً عنها بل هو عمها من الرضاعة.

— وسئل الصحابي الجليل ابن عباس — رضي الله عنهما — عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى حاربة، فقيل له : هل يتزوج الغلام الحاربة؟ فتلقى : لا المفاجع واحد"^(٣).

١ - فتح الباري 9/151، بداية المحدث 2/44، المقدمات هامش الدوينة 2/64، الإشراف 2/803، عموم فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 2/31/34 — 32، زاد المعاد 4/171 — 172، المعرفة 2/952، الاستذكار 18/242 — 254، فتح الوجه 2/42..

٢ - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب : لِبْنِ الْفَحْلِ 9/150 — بالفتح.

— إن اللبن لا يكون في المرأة غالباً إلا بعد الولادة، وهذه الولادة كانت بسبب الشورج
فيكون له دخل في هذا اللبن وبالتالي تثبت الحرجمة.

وفي ذلك يقول الإمام ابن حجر — رحمه الله — : "فإن سبب اللبن هو ماء البر حجر
والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما، كاحد لما كان سبب الولد أو جب تحريج وبنـ
الولد وذلك لتعلقه بولده، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: "انتاجـ
واحد"²".

القول الثاني : لا يحرم لبن الفحل وبذلك قالت السيدة عائشة وابن الزبير وابن عمر
ومكحول وإبراهيم والشعبي والحسن البصري والقاسم بن محمد على اختلاف عنهم.
واستدلوا على ذلك بالآتي :

1 — قال عزّ وجلّ : «وَمَأْهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنِ الرَّضَاعَةِ»
إن المولى عزّ وجلّ لم يذكر في هذه الآية العمة كما ذكرت في النسب.

2 — قوله ﷺ : "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة" هذا الحديث جاء تأصيلاً حكمـ
الرضاع، ولو كان لبن الفحل محظى عليه النبي ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقتـ
النهاية.

3 — اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما من المرأة فكيف تنتشر الحرجمة إلى الرجل.
ورد الجمهور على هذه الأدلة بما يأتي :

1 — إن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عمـا سواه.
2 — لا يلتفت إلى القياس في مقابلة النص.

3 — لقد وردت أحاديث صحيحة وصریحة في هذه المسألة، وما ورد فيها هو شرطـ
زاد على ما في الكتاب وليس ناسخـاً له.

١ - الترمذى، كتاب الرصاص، باب ما جاء في لبن النحل. قال الترمذى : وهذا الأصل في هذا الباب، وهو قول أئمـ
راس حجاج، 308/2، وعبد الرزاق : المصنف، كتاب الطلاق، باب لبن النحل، 473/7، والدارقطنى: السنن، كتابـ
المكتوب، باب الرضاع، 179/4.

٢ - فتح البارى 9/151.

— عدد الرضعات الحرام :

الختلف الفقهاء — رحهم الله — في هذه المسألة إلى الأقوال الآتية :

١ — القول الأول : قليل الرضاع وكثيرة بحرم، وهو مروي عن علي وابن عباس والثوري والأوزاعي والبيهقي^(١)، وسعيد بن المسيب والحسن والزهري وفتادة والحكم وحماد^(٢) وبذلك قال الحنفية والمالكية^(٣) والإمام أحمد في رواية عنه^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

قال الله تعالى: «وَمِمَّا تَكُونُ أُرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَافَكُمْ مِّنِ الرَّضَاعَةِ» النساء: 23 فالآلية أطلقت الحرمة ولم تخص قليل الرضاعة من كثيرها^(٥) ومعلوم بأن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد دليل بتعييده.

الحديث : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"^(٦).

إن الله عز وجل علق التحرم باسم الرضاع فأينما وجد اسمه وجد حكمه، وهذا الحديث ليس فيه ذكر لعدد الرضعات بل ورد مطلقا^(٧).

٢ — القول الثاني : ثلاث رضعات فصاعداً يحرمن وبذلك قال أبو ثور وأبو عبيد^(٨) وابن المنذر ودابود^(٩) والإمام أحمد في رواية عنه^(١).

١ - فتح الباري 9/146.

٢ - زاد المعاد 4/174.

٣ - الإشراق 2/803، الاستذكار 18/259، المدونة 2/947.

٤ - المحرر 2/112.

٥ - الاستذكار 18/261.

٦ - سبق تخرجه.

٧ - سبل السلام 3/1151.

٨ - بداية المختهد 2/41، شرح مسلم للنووي 10/29.

٩ - شرح مسلم للنووي 10/29.

ودليلهم في ذلك أن النبي ﷺ قال : " لا تحرم الإملاجة والإملأجتان " وفي رواية أخرى : " الرضعة والرضعتان " وفي رواية ثالثة " لا تحرم المصة والمصتان " ⁽²⁾. فمفهوم الحديث يدل على أن التحرم لا يكون إلا فوق الاثنين.

3 — القول الثالث : لا تتم الحرمة إلا بخمس رضعات وإليه ذهب ابن مسعود وابن الريبر وعطاء وطلروس وهو إحدى الروايات عن السيدة عائشة — رضي الله عنها ⁽³⁾ — وبذلك قال الإمام الشافعي ⁽⁴⁾ والإمام أحمد ⁽⁵⁾ في رواية عنه وبه قال ابن حزم . واستدلوا على ذلك بما يأتى :

— عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : جاءت سهلة بنت سهيل ، فقالت : يا رسول الله ، إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال : أرضعيه ثم سمي عليه ⁽⁶⁾ وفي بعض الروايات " أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه ". وعن عائشة — رضي الله عنها — قالت : " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن " ⁽⁷⁾.

¹ - المحرر 2/112.

² - مسلم بشرح النووي ، كتاب الرضاع 10/29 ، وأبو داود ، السنن ، كتاب النكاح ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ، 224/2 ، والترمذى ، السنن ، كتاب الرضاع ، باب ماجاء لا تحرم المصة ولا المصتان ، وقال : حدديث حسن صحيح ، 308/2.

³ - زاد المغاد 4/174.

⁴ - الإمام 5/29 ، الحسن 16/216.

⁵ - المحرر 2/112 ، بجموع خواص شيخ الإسلام ابن تيمية 34/35.

⁶ - صحيح مسلم ، كتاب الرضاع 10/29 بشرح النووي.

⁷ - المصادر نفسه.

— مدة الرضاع المحرمة :

— القول الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة — رحمه الله — إلى أن مدة الرضاع المحرمة حوالان وستة أشهر.

وقال الإمام زفر : إنه مادام الطفل لم يغطم فثبت الحمرة برضاعه ولو كان سنه ثلاثة سنوات⁽¹⁾.

— القول الثاني : ذهب المالكية إلى أن الزيادة البسيرة هي في حكم الحولين كالشهر والشهرين لأن الطفل لا يستغني بالطعام بعد يوم أو يومين من فطامه فكان ذلك كرضاعه في الحولين⁽²⁾.

— القول الثالث : ذهب الشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين فقط. ولا يزداد على هذه المدة، فإذا أرضعت امرأة طفلاً بعد الحولين فلا تثبت الحمرة. وسبب اختلافهم : ما يظن من التعارض بين قوله تعالى : «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» البقرة : 233، وقوله ﷺ «إِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْجَمَاعَةِ»، فمن تمسك بالحولين قال : لا يحرم ما كان في غير الحولين، ومن تمسك بالحديث ذهب إلى أن عموم الحديث يقتضي أن الطفل مادام غذاؤه اللبن كان ذلك اللبن محرماً⁽⁵⁾.

— رضاع الكبير :

القول الأول : تثبت الحمرة برضاع الكبير وإليه ذهبت السيدة عائشة — رضي الله عنها — وعلى وعروة والليث بن سعد وابن حزم وداود الطاهري وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي ﷺ⁽¹⁾.

¹ - أحكام القرآن لحساص / 1/ 411.

² - الإشراف / 2/ 804، المسوقة / 2/ 247.

³ - فتح الباري / 9/ 146.

⁴ - المحرر / 2/ 112.

⁵ - بداية المحتهد / 2/ 43.

واستدلوا على ذلك بما يأني :

— قوله تعالى : « وَمَهَاكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَالُكُمْ مِنْ الرُّضَاعَةِ » النساء : 23.

إن الرضاع في الآية مطلق غير مقيد بوقت مخصوص.

— عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : "جاءت سهلة بنت سهيل فقالت : يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال : أرضعيه تحرمي عليه"⁽²⁾.

فهذا الحديث يدل على أنه تثبت الحرمة برضاع الكبير.

— القول الثاني : لا يحرم رضاع الكبير وبذلك قال جمهور الفقهاء⁽³⁾.

واستدلوا على ذلك بما يأني :

— قال تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُؤْصِلْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْئِينَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْرِّرَ الرُّضَاعَةَ » البقرة : 233.

فهذه الآية تبين بأن الرضاع يكون في فترة الصغر، وتثبت الحرمة به في هذه الفترة، فلا رضاع في الكبر.

— عن عائشة — رضي الله عنها — أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، فإنه كره ذلك، فقالت : إنه أخي، فقال : انظرن ما إخوانكم، فإنما الرضاعة من الجماعة⁽⁴⁾.

¹ - بداية المحدث 42/2، سبل السلام 3/1153.

² - سبق ذريجه.

³ - أحكام القرآن للحصاص 1/410، الإشراف 2/804، الأم 5/28، المجموع 16/216، فتح البر 9/949.

⁴ - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب : من قال : لا رضاع بعد المولود 9/146 - صحيح.

— عن أم سلمة — رضي الله عنها — أن النبي ﷺ قال : "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتن الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام" ⁽¹⁾.

— عن ابن مسعود — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال : "لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنيت اللحم" ⁽²⁾.

فهذه الأحاديث تبيّن بأن الرضاعة المحرمة هي التي تكون في الفترة التي يحتاج فيها الطفل إلى اللبن ولا يستغني عنه أبداً بالنسبة للكبير فإن جسمه تعود على المأكولات الأخرى غير اللبن وجسمه يتغذى منها فلا تنتهي الحرمة برضاعه.

— أما بالنسبة لحديث سالم فإنه خاص بقصة سهلة فلا يتعذر حكمه إلى غيرها ويدل على هذا ما ورد في صحيح الإمام مسلم — رحمة الله — عن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : أبي سائر أزواجه النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد هذه الرضاعة ولا رائينا" ⁽³⁾.

— القول الثالث :

الرضاعة المحرمة ما كانت في الصغر، وتحرم رضاعة الكبير إذا دعت الحاجة والضرورة كرضاع من لا يستغني عن دعوه على المرأة ويعسر احتياجها عليه كما هو الشأن في حال سالم مع امرأة أبي حذيفة وبذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم — رحهما الله — ⁽⁴⁾.

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم — رحمه الله — : "والآحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتفيد بحديث سهلة أو عامة في الأحوال فتحصص هذه الحال من عمومها

¹ — الترمذى، السنن، كتاب الرضاع، باب : ما جاء أذ الرضاع لا يحرم إلا في الصغر دون الحولين، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، 311/2.

² — أبو داود مرفوعاً وموقوفاً، السنن، كتاب السكاف، باب في رضاع الكبير، 222/2.

³ — مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع 10/33.

⁴ — زاد المعد 4/182.

وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص لشخص بعينه وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبيين وقواعد الشرع تشهد له⁽¹⁾.

مع العلم بأن السيدة عائشة — رضي الله عنها — التي روت حديث سالم المثبت للحرمة برضاع الكبير هي التي روت الأحاديث النافية لرضاع الكبير، فقال الإمام ابن تيمية — رحمة الله — : "لكتها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تعذية فمتي كان المتصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل القطام، وهذا هو إرضاع عامه الناس. وأما الأول فيجوز إن احتجج إلى جعله ذا محروم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قوله متوجهاً"⁽²⁾.

قال الإمام الصناعي معقباً على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمة الله — : "فإنه جمع بين الأحاديث حسن وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسب ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودللت عليه الأحاديث"⁽³⁾.

¹ - المصادر نفسه.

² - جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 34/60.

³ - سبل السلام 3/1154 - 1155.

الحاديـث الثالث

النـهي عن نـكاح المـتعـة

نصـ الحديث

عن سـيرة بن مـعبد الجـهـنـي أـن رـسـول اللهـ سـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـوـنهـ نـهـيـ لـهـ عـنـ المـتـعـةـ وـقـالـ أـلـا إـنـهـ حـرـاءـ مـنـ يـوـمـكـمـ هـذـاـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ وـمـنـ كـانـ أـمـطـيـ هـذـاـ هـلـاـ يـأـخـذـهـ.

تـرـجـةـ رـاوـيـ الـحـدـيـثـ

سـيرـةـ بـنـ مـعـبدـ الجـهـنـيـ هـوـ سـيرـةـ بـنـ مـعـبدـ بـنـ عـوـسـحةـ بـنـ حـرـمـلـةـ بـنـ سـيرـةـ الجـهـنـيـ أـبـوـ ثـرـيـةـ صـحـابـيـ جـلـيلـ ،ـ نـزـلـ الـمـدـيـنـةـ ،ـ وـأـقـامـ بـذـيـ الـرـوـءـ ،ـ روـيـ عـنـهـ اـبـنـ الـرـبـيعـ ،ـ وـذـكـرـ اـبـنـ سـعدـ أـنـ شـهـدـ الـخـدـقـ وـمـاـ بـعـدـهـ ،ـ وـمـاتـ فـيـ خـلـافـةـ مـعـاوـيـةـ ،ـ وـقـدـ عـلـقـ لـهـ الـبـخارـيـ ،ـ وـرـوـيـ لـهـ مـسـسـهـ وـأـصـحـابـ السـنـنـ .ـ

وـعـنـ مـسـلـمـ وـغـيـرـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـ خـرـجـ هـوـ وـصـاحـبـ لـهـ يـوـمـ الـفـتـحـ ،ـ فـأـصـابـاـ جـارـيـةـ مـنـ بـنـ شـامـ جـمـيلـةـ فـأـرـادـاـ أـنـ يـسـتـمـعـاـ مـنـهـاـ ،ـ قـالـتـ فـمـاـ تـعـطـيـانـ ؟ـ فـقـالـ كـلـ مـنـاـ :ـ بـرـدـيـ ،ـ قـالـ مـجـعـدـ تـنـظـرـ فـتـرـانـ أـشـ وـأـجـلـ مـنـ صـاحـيـ ،ـ وـتـرـىـ بـرـدـ صـاحـيـ أـجـودـ مـنـ بـرـدـيـ ،ـ قـالـ فـاحـتـارـتـيـ عـلـىـ صـاحـيـ ،ـ قـالـ فـكـتـ مـعـهـاـ ثـلـاثـاـ ،ـ ثـمـ أـمـرـنـاـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ نـفـارـقـهـنـ .ـ

كـانـ رـسـولـ اللهـ مـاـ رـوـيـ فـيـ الـخـلـافـةـ بـالـمـدـيـنـةـ إـلـىـ مـعـاوـيـةـ يـطـلـبـ مـنـهـ بـيـعـةـ أـهـلـ الشـامـ .ـ⁽¹⁾

¹ - الإصابة 14/2 ، والاستيعاب 75/2 - 76 .

تخریج الحديث

- أخرجه: مسلم: الجامع الصحيح كتاب النكاح باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ
ثم أبيح... حديث رقم 1406 جـ 2 صـ 1026-1027.
- والدارمي: السنن كتاب النكاح باب النهي عن متعة النساء حديث رقم 2116 جـ 2
صـ 578.
- وابن حيان: الصحيح كتاب النكاح باب نكاح المتعة حديث رقم 4150 جـ 9 صـ 457.
- وأحمد: المسند - حديث سيرة بن معيد - رضي الله عنه - حديث رقم 14925 جـ 4
صـ 409.
- وسعيد بن منصور: السنن كتاب: ما جاء في المتعة حديث رقم 847 جـ 1 صـ 218
وأبو يعلى: المسند - مسند سيرة بن معيد الجهمي - عن النبي - صلى الله عليه وسلم
حديث رقم 938 جـ 2 صـ 237.
- والبيهقي: السنن الكبرى كتاب النكاح باب نكاح المتعة حديث رقم 14489 جـ 10
صـ 483.

شرح المصطلحات الأساسية الواردة في الحديث

— تعريف نكاح المتعة : وهو النكاح إلى أجل محدد، كالاسبوع، والشهر، وأئمدة.

أهم المسائل الفقهية الواردة في الحديث

— حكم نكاح المتعة :

اختلف العلماء فيه إلى ثلاثة أقوال رئيسية، نوردها بأدلتها موجزة على النحو الآتي :

القول الأول : إن زواج المتعة باطل وبه قال جماهير العلماء — رحمهم الله تعالى —⁽¹⁾

قال القاضي عياض : "اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانتقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريرها من جميع العلماء إلا الروافض، وكان ابن عباس — رضي الله عنه — يقول بإباحتها وروي عنه أنه رجع عنه، قال : وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواءً أكان قبل الدخول، أو بعده".⁽²⁾

ودليلهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي :

أولاً : من القرآن الكريم :

أ — قوله تعالى : «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَإِنَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ» النساء : 24.

وجه الاستدلال : إن الأجر في الآية محمول على الصداق، ونظير ذلك في القرآن كثير ومهـ قوله تعالى : «فَإِنَّكُحُوهُنَّ يَادِنِ أَهْلِهِنَّ وَإِنَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» النساء : 25، أي مهورهن دون خلاف بين العلماء في ذلك.

ب — قوله تعالى : «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» المؤمنون : 7-5.

وجه الاستدلال : بيـنـتـ الآية اللـومـ عـلـىـ كـلـ مـبـاـشـرـةـ، إـلـاـ عـلـىـ ماـ أـطـلـقـ فـإـنـمـاـ غـيـرـ مـلـومـينـ عـلـيـهـ، وـهـماـ التـزـوـجـ وـالتـسـرـيـ.

¹ - لم نشا هنا إثبات الفتاوى ببطلانه وذلك لكتابهم، ولا ذكر مصادرهم لأنها أكثر من أن تفصـىـ.

² - شرح الروي نسلم 181/9.

قال الإمام التسفي : " فمن طلب الشهوة من غير هذين "فأولئك هم العادون" الكامنون في العدوان، وفيه دليل تحرير المتعة والاستمتاع بالكف لارادة الشهوة".⁽¹⁾

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :

أ - أنَّ علِيَا — رضي الله عنه — قال لابن عباس : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْحَمْرَاءَ الْأَهْلِيَّةَ زَمْنَ خَيْرٍ".⁽²⁾

ب - عن الربيع بن سبرة الجهمي عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنِ الْمَتْعَةِ وَقَالَ : "أَلَا إِنَّ حِرَامَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْصَى شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذُهُ".⁽³⁾

ثالثاً : من الإجماع :

أجمعَتِ الأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَتْعَةِ وَبَطْلَانِهِ مِنْ حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ سَبَقَ نَقْلَنَا لِقَوْلِ الْفَاسِدِيِّ عِيَاضَ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِقُرْوَلِ الْمُخَالِفِ.⁽⁴⁾

القول الثاني : ذهب زفر من الحنفية إلى أنَّ من نكح نكاح متعة تأييد نكاحه وكأنه جعل ذكر الأجل من باب الشروط الفاسدة في النكاح، إذ يلغى الشرط ويصبح النكاح.⁽⁵⁾

القول الثالث : ذهب الشيعة الإمامية إلى إباحة نكاح المتعة.⁽⁶⁾

وَدَلِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ :

أولاً : قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِعِينَ فَمَا

¹ - مدارك التزيل وحقائق التأويل 2/461.

² - البخاري - بالفتح - كتاب النكاح، باب: "لمي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنِ نِكَاحِ الْمَتْعَةِ أَخْمَراً" 9/166-167.

³ - مسلم - بشرح النووي - كتاب النكاح، باب: "ما جاء في نكاح المتعة" 9/189.

⁴ - شرح مسلم للنووي 9/181، المعجم للمغرب 3/394.

⁵ - شرح النووي لمسلم 9/179.

⁶ - النطوسي : النهاية 489، وشراح الإسلام 2/25.

استمتعتم به منهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيْضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
الْفَرِيْضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيمًا 》 النساء : 24 .
وجه الاستدلال :

احتجووا بقول عمران بن حصين — رضي الله عنه — "نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل — ولم ينزل بعدها آية تنسخها".⁽¹⁾
كما ذهبوا إلى أن قوله "أن تتبعوا بأموالكم" عام يشمل الابتعاء بالمال الاستمتاع على سبيل التأييد، والتأقير على حد سواء.⁽²⁾

ثانياً : قول علي بن أبي طالب، وأبي عباس، وعمران بن حصين بجواز نكاح المتعة.
ثالثاً : اختلاف الروايات في النهي عنها، إذ فيها أنه هي عنها زمن خير، وفي روایات أخرى عام الفتح، وفي أخرى يوم أو طاس ، وفي رابعة يوم حجة الرداع، فقالوا : إن الأحاديث تعارضت، وأن هذا الاختلاف قادح فيها.⁽³⁾

ولكن رد عليهم :
 بأن عليا الذي زعمتم قوله بجواز نكاح المتعة، هو الذي روى النهي عنه وعن لحوم الحمر الإنسية زمن خير كما بينا آنفا، هذا وأن حديث تحريمها زمن خير صحيح لا مطعن فيه بل ثابت من رواية الثقات الأثبات.⁽⁴⁾

أما أبي عباس فيرد عليه بأن عليا سمعه يلئن في متعة النساء، فقال : "مهلا يا ابن عباس، فإن رسول الله ﷺ هي عنها يوم خير، وعن لحوم الحمر الإنسية".⁽⁵⁾

١ - مفاتيح الغيب 10/51 - 52 .

٢ - المصدر نفسه.

٣ - شرح مسلم للنووي 9/179 .

٤ - المصدر نفسه 9/180 .

٥ - مسلم، كتاب النكاح، باب : "ما جاء في نكاح المتعة وبيان أنه أربع ثم نسخ ثم أربع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم الجمعة" 9/190 .

هذا وأن ابن عباس اختلفت أقواله في نكاح المتعة، إذ وردت عنه إباحته، وورد عنه أنه أحملها للضرورة، كما هو في صحيح الإمام البخاري عن شعبة عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء، فرخص، فقال له مولى له إنما ذلك في الحال الشديدة وفي النساء قلة، ونحوه، فقال ابن عباس : نعم⁽¹⁾.

وفي رواية ثالثة أنه رجع عن الفتوى بإباحتها، فقال حين موته "اللهم إني أتوب إليك من قولك في المتعة والصرف"⁽²⁾.

كما رد عليهم بأن اختلاف الروايات لا يعد قدحا فيها، لأنه يصح أن ينهى عنه في زمان، ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدا، أو ليشتهر النهي، ويسمعه من لم يسمعه أولاً فسمع بعض الرواية النهي في زمان، وسمع آخرون في زمن آخر فنقل كلّ منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سمعه، وهذا الرد مقول عن الإمام المازري.⁽³⁾

بعد عرضنا لقول الشيعة الجizzين لنكاح المتعة؛ والردة عليه، لخاول عرض بعض أحكام هذا النكاح عندهم، وذلك من خلال كتبهم، حتى تتضح للقارئ الكريم أحكامه عند القائلين به.

— أحكام نكاح المتعة عند الشيعة :

له أحكام متعددة عندهم تناولنا إجمالاً في الآتي⁽⁴⁾ :

1 — أن يعقد عليها مدة معلومة ونهر معلوم، ولا بد من هذين الشرطين إذ بهما يقع التمييز بينه وبين العقد الدائم، فإذا ذكر الأجل مثلاً وأغفل ذكر المهر كان العقد غير صحيح.

¹ - البخاري كتاب النكاح، باب : "فهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أعتبر" 9/167 . بالتفع.

² - مفاتيح الغيب 10/51.

³ - شرح النووي لسلم 9/179.

⁴ - الطوسي : النهاية 489 - 492 وقارن بالحلى : شرائع الإسلام 25/2 - 26.

- 2 — أن الإشهاد والإعلان ليسا من شرائط عقد المتعة إلا إذا خاف الرجل أن يُتهم بالرنا فيستحب له أن يُشهد على العقد شاهدين.
- 3 — بخل التمتع بالكتابية ويكره التمتع بالخوسية، ونيس ذلك محظور، ومن عقد على واحدة منها منعها من شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير.
- 4 — بخل للرجل أن يتمتع بالبكر البالغ دون إذن ولبيها.
- 5 — إذا ذكر لها أجلا معلوماً ومهراً معلوماً ثم فارقها قبل الدخول بها وهب لها أيامها وزمه نصف المهر، فإن كان قد أعطاها المهر رجع عليها بنصفه، فإن أعطاها شيئاً من مهرها ودخل بها لزمه ما يبقى عليه إذا وفت له بأيامه، فإن أحلت بشيء من أيامه حاز له أن ينقص لها بحساب ذلك من المهر.
- 6 — ليس في نكاح المتعة توارث.
- 7 — إذا جاءت بولد كان لاحقاً به من حيث النسب.
- 8 — له أن يتمتع بما شاء من النساء ، والأحوط أن لا يزيد على أربع منها.
- 9 — عدة المتعة إذا انقضى أجلها، أو وهب لها زوجها أيامها حيضنان ، أو خمسة وأربعون يوماً، إذا كانت لا تحيض، وفي ستها من تحيض، وإذا مات عنها زوجها قبل انقضاء أجلها كانت عدتها مثل عدة المعقود عليها على الدوام أربعة أشهر وعشراً.
- والخلاصة : بعد عرضنا لأقوال العلماء في نكاح المتعة، نقول : إنَّ فيصل الحق في هذه المسألة هو حرمة نكاح المتعة مُذْ حَرَمَهُ رسول الله ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وذلك لاتفاقه مع مقاصد الشرع الحكيم المتمثلة في قوله ﷺ : «وَمَنْ آتَهُ اللَّهُ خَلْقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَنْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ» الروم : 21.
- فأي سكينة وأية مودة ورحمة في نكاح أيامه معدودة كلما مر منها يوم إلا ونقص من عمر هذا النكاح، هذا فضلاً عما يتربّ عنده من تشتيت أسرى؛ فقد تحمل هذه المرأة من هذا الرجل الذي تمنعها فيفارقها بعد انقضاء الأجل تاركاً ابنه بعيداً عن عش الزوجية

الدافي، وعن حضنه الحاني، هذا إضافة إلى اختلاف أحكامه عن أحكام الزواج مما يؤكد بطلانه، إذ لا يفتقر فيه إلى ولِي، ولا إلى شهود، كما أنه لا يثبت به التوارث بين المتمتع والمتمتع بها، وعليه : نقول فإنه لا يماري في فساده وبطلانه إلا معاند، أو مكابر، والله المستعان.

On the 2nd of May, 1861, the author of this paper, accompanied by his wife, and two sons, left New York for Europe, and, after a sojourn of nearly three months in England, France, and Italy, returned home on the 2d of August.

لِيَكُوْنُ مُؤْمِنًا بِهِ وَلِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُوْنْ
أَنْجَى مِنْ أَنْجَى إِذْ أَنْجَى وَلَمْ يَكُوْنْ
أَنْجَى مِنْ أَنْجَى إِذْ أَنْجَى وَلَمْ يَكُوْنْ
أَنْجَى مِنْ أَنْجَى إِذْ أَنْجَى وَلَمْ يَكُوْنْ

الحاديـث الـرابـع

أحـڪـام الـخـلـع

نصـالـحـدـيـث

عن ابن عباس أن امرأة ثابتة بن قيس أتته النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، ثابتة بن قيس ما أنت بـعليـهـ فـيـ خـلـعـ وـلـحـنـيـ أـخـرـهـ السـخـفـ فـيـ الإـسـلـامـ. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أـتـرـهـيـنـ عـلـيـهـ حـدـيـقـتـهـ» قالـتـهـ: نـعـمـ. قالـتـهـ: نـعـمـ. صلى الله عليه وسلم -: «اقـبـلـ الـحـدـيـقـةـ وـطـلـقـهـاـ تـطـلـيـقـةـ». اللـفـظـ لـلـبـخـارـيـ.

ترـجـهـ رـاوـيـ الـحـدـيـث

سبقت ترجمته .

تـخـرـيـجـ الـحـدـيـث

آخرـهـ: البـخـارـيـ: الجـامـعـ الصـحـيـحـ كـتـابـ الطـلاقـ بـابـ الـخـلـعـ وـكـيفـ الطـلاقـ فـيـ وـقـوـلـهـ: ﴿وـلـاـ يـحـلـ لـكـمـ...﴾ حـدـيـثـ رـقـمـ 4971 جـ 5 صـ 2021 وـحـدـيـثـ رـقـمـ 4973 جـ 5 صـ 2022 .

والـسـائـيـ: السـنـنـ كـتـابـ الطـلاقـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـخـلـعـ حـدـيـثـ رـقـمـ 3463 جـ 6 صـ 169.

وابـنـ مـاجـهـ: السـنـنـ كـتـابـ الطـلاقـ بـابـ المـخـتـلـعـ تـأخذـ مـاـ أـعـطـاهـاـ حـدـيـثـ رـقـمـ 2056 وـ 2057 جـ 1 صـ 663 .

وسـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ: السـنـنـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـخـلـعـ وـفـيـ التـصـرـيـعـ باـسـمـ اـمـرـأـةـ ثـابـتـ وـهـيـ حـبـيـةـ بـنـتـ سـهـلـ اـمـرـأـةـ مـنـ الـأـنـصـارـ حـدـيـثـ رـقـمـ 1431 جـ 1 صـ 335 .

وعبد الرزاق: المصنف كتاب الطلاق باب الفداء وفيه أن اسم امرأة ثابت: جميلة بن عبد الله بن أبي بن سلول حديث رقم 11759 جـ 6 ص 483.

والبيهقي: السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب الوجه الذي تخل فيه الفدية حديث رقم 15209 جـ 11 ص 177 وفي حديث رقم 15211 أن اسم امرأة ثابت: جميلة بنت السلول جـ 11 ص 178 وفي حديث رقم 15219 أن اسمها زينب بنت عبد الله بن أبي سلول جـ 11 ص 180.

والدارقطني: السنن كتاب النكاح باب المهر حديث رقم 38 جـ 3 ص 254 وفي حديث رقم 39 التصریع باسمها وألها زینب بنت عبد الله بن أبي بن سلول جـ 3 ص 255.

شرح المصطلحات الأساسية الواردة في الحديث⁽¹⁾

— أن امرأة ثابت بن قيس: اختلف في اسمها فقيل جميلة بنت سلول أخت عبد الله بن أبي ، وقيل زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، وقيل اسمها حبيبة بنت سهل كما ورد في الموطا .

قال ابن عبد البر : اختلف في امرأة ثابت بن قيس ، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي وذكر المدائنيون أنها حبيبة بنت سهل .

ووقع لابن الجوزي في تفريحه أنها سهلة بنت حبيب ، قال ابن حجر : " فما أظنه إلا مقلوباً والصواب حبيبة بنت سهل " :⁽²⁾

— ما أتعّب عليه : بضم المثناة من فوق ، ويجوز كسرها من العتاب ، يقال عنك على فلان أتعّب عتاباً ، وهو الخطاب بالإدلال ، وفي رواية بكسر العين بعدها تحذفه ساكنة من العيب وهي أليق بالمراد .

¹ - فتح الباري 9/399 - 400 .

² - فتح الباري 9/398 - 399 .

— في حلق ولا دين : بضم الحاء المعجمة واللام ، وبحوز إسكافها ، أي لا أريد مفارقته لخلقه ولا لنقصان دينه ولكن السبب الرئيس أنها لا تطيقه كما ورد في رواية أیوب ،

وفي رواية البيهقي لا أطيقه بغضا . وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئا يقتضي الشكوى منه ، بل وقع التصریح بسبب آخر ، وهو أنه كان ذمیم الخلقة كما هو الشأن عند ابن ماجه .

— ولكن أکره الكفر في الإسلام :

أکره إن أقامت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه ، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشبت على أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه .

ويحتمل أن ترید بالکفر كفران العشير ، إذ هو تقصیر المرأة في حق الزوج . وقد قال الطیبی : " المعنی أکھاف على نفسی في الإسلام ما ینافي حکمة من نشور وفرک ، وغيره مما یتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها ، فاطلقت على ما ینافي مقتضی الإسلام الكفر " .

ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار أي أکره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة .

— اقبل الخديقة وطلقها تطليقة : الأمر هنا أمر إرشاد وإصلاح ، لا أمر إيجاب .

أهم المسائل الفقهية الواردة في الحديث

- تعريف الخلع : أ - لغة : مأخذ من خلع الشيء ، أي نزعه و أبانه و سحبه بذلك لأن المرأة لباس للرجل و هذا لقوله ﷺ : « هن لباس لكم و أنتم لباسهن »⁽¹⁾ البقرة 187 فإذا خالعها ، فكأنه أزال اللباس و أبان الزوجة عن نفسه⁽²⁾.
- ب - اصطلاحا :
- الحنفية : إزالة ملك النكاح المتوقف على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه⁽³⁾.
- المالكية : طلاق بعوض تبذهله هي أو غيرها برضاهما ، فيلزم⁽⁴⁾.
- الشافعية : فرقه بعوض لجهة الزوج⁽⁴⁾.
- الحنابلة : فراق الزوج امرأته بعوض يأخذنه من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة⁽⁵⁾.

ـ حكم الخلع⁽⁶⁾:

الجواز ، و ذلك لأن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقها أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك ، و حشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته حاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه ، و أدلة ذلك :

¹ - لسان العرب 2/1232.

² - شرح فتح القدير 4/211-210.

³ - الشرح الصغر 2/296.

⁴ - فتح الوهاب 2/66.

⁵ - كشف النقاع 5/167.

⁶ - التلقيتين 1/328 ، الاشراف 2/725 ، المعونة 2/869 ، المغني 8/173.

أ - قوله ﷺ : ﴿وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْءًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يَقِيمَا حدودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ إِلَّا يَقِيمَا حدودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ الْبَقْرَةُ : 229 .

وجه الاستدلال : بینت الآية بأنه إذا تشفق الزوجان ، و لم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ، و لم تقدر على معاشرته ، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ، و لا حرج عليها في بذلك له و لا حرج في قبول ذلك منها ، و لذلك ذهب ابن عباس و عطاء و الحسن والجمهور إلى أنه لا يجوز الخلع إلا إذا كان الشفاق و النشور من جانب المرأة ، فيجوز للرجل أحد المديّة ، أما إذا كان من قبله فلا يجوز ، حتى قال الإمام مالك و الأوزاعي : لو أخذ منها شيئاً و هو مضار لها ، وجب ردّه إليها ، و كان طلاقاً رجعياً ، و قال الإمام مالك (رحمه الله) : و هو الأمر الذي أدرك الناس عليه .

و خالف الإمام الشافعي فذهب إلى أن الخلع يجوز في حال الشفاق و عند الاتفاق بطريق الأولى و الأخرى ^(١) .

ب - قوله ﷺ : ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَّرِيئًا﴾ النساء : 4 وجه الاستدلال :

إن الزوجة إذا طابت نفسها بتقديم صداقها لزوجها ، بعد تسميتها ، أو عن شيء منه فيأكله حلالاً طيباً ^(٢) ، و لا شك أن الآية واردة في الصداق إلا أن كلمة "شيء" عامة تشمل الصداق ، و غيره ، فتكون القيمة في الخلع مشمولة بالآية ^(٣) .

^١ - اختصر تفسير ابن كثير 205/1 .

^٢ - المختار السابق 1/ 357 .

^٣ - الإشراف 2/ 725 .

2 - من السنة النبوية الشريفة :

و ذلك حديث عكرمة عن ابن عباس رض أنَّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ص فقالت : " يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، و لكني أكره الكفر في الإسلام " ، فقال ص : " أتردين عليه حديقته ؟ " ، قالت : "نعم" قال ص : " أقبل الحديقة و طلقها طلبيقة "⁽¹⁾.

3 - من الإجماع :

قال الإمام مالك (رحمه الله) : " لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم ، و هو الأمر المختمع عليه عندنا ، و هو أنَّ الرجل إذا لم يضر بالمرأة ، و لم يسيء إليها و لم تؤت من قبله وأحبت فراقه ، فإنه يجعلَ له أن يأخذ منها كل ما اقتدت به كما فعل النبي ص في امرأة ثابت بن قيس و إن كان الشوز من قبله بأن يضيق عليها و يضرها ردَّ عيدها ما أخذ منها " ⁽²⁾ .

قال الإمام ابن حجر (رحمه الله) : " وأجمع العلماء على مشروعته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال : لا يجعل الرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً لقوله تعالى : ﴿فَلَا تأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ ، فأوردوا عليه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فادعى نسخها بآية النساء ... و تعقب مع شذوذه بقوله تعالى في سورة النساء أيضاً : ﴿فَإِنْ طِنَّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ و بقوله فيها : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا﴾ ، و بالحديث و كأنه لم يثبت عنده ، أو لم يلعله ، و انعقد

¹ - البخاري كتاب الطلاق ، باب المخنع و كيف الطلاق فيه 9/395 ، مالك كتاب الطلاق باب ما جاء في المخنع و في رواية الإمام مالك ليس فيها اعتدلي ، و لا هي واحدة و في رواية البخاري عدم وجود اسم المرأة ، و ليس فيها اعتدلي و أما ذكر العدة فقد ورد في روايتي أبي داود كتاب الطلاق باب ما جاء في المخنع و الترمذى كتاب الطلاق باب ما جاء في المخنع و فيه فجعل النبي ص عدتها حسنة و الدارمي كتاب الطلاق باب في المخنع بالمقابلة مغایرة ، و ذكر فيه اسم المرأة و هي حبيبة بنت سهل 2/216.

² - الجامع لأحكام القرآن 4/139.

الإجماع بعده على اعتباره و أن آية النساء مخصوصة بآية البقرة ، و بآية النساء الآخرين ”^(١) .

— ألفاظ الخلع :

عند الحنفية^(٢) : يقع صريحاً بلفظي الخلع و الطلاق الصریح المقترب عوض و کنایة بلفظي المبارأة و البيع .

عند المالكية : يقع بمعنى الخلع و المغادرة و الصلح و المبارأة ، و في ذلك يقول الإمام ابن رشد : ” كدها تؤول إلى معنى واحد ، و هو بذل المرأة العوض على طلاقها ، إلا أنَّ اسم الخلع يختص بها لها جميع ما أعطاها و الصلح ببعضه و المغادرة بأكثره و المبارأة لا تستطيها عنه حقاً مما عليه على ما زعم الفقهاء ”^(٣) .

عند الشافعية : يصح بلفظ الخلع و الطلاق ، فإن كان بلفظ الطلاق فهو طلاق و إن كان بلفظ الخلع و المغادرة و الفسخ فإن نوى به الطلاق فهو طلاق ، و إن لم ينو به الطلاق ففيه ثلاثة أقوال : أحدها أنه طلاق ، و الثاني : أنه فسخ ، و الثالث : أنه ليس بشيء ، و لا يصح الخلع إلا بذكر العوض^(٤) .

عند الحنابلة : ألفاظ الخلع تقسم إلى صريح و کنایة ، فالصريح ثلاثة ألفاظ : حالتك لأنَّه ثبت له العرف ، و المغادرة لأنَّه ورد به القرآن بقوله ﴿فَلَا جناح علَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ و فسحت نكاحت لأنَّه حقيقة فيه : فإذا أتي بأحد هذه الألفاظ وقع من غير نية أما الکنایة فتفتر إلى نية مثل بارئتك ، و أمبرئتك و أبنتك و ذلك لأنَّ الخلع أحد نواعي الفرقة فكان له صريح و کنایة كالطلاق^(٥) .

^١ - فتح الاري 9/395-396.

^٢ - تبيين الحقائق 2/268 ، المسوط 5/172-173.

^٣ - بداية المبتدى 2/78.

^٤ - النسيه 171.

^٥ - المغني 8/181.

— نوع الفرقـة الواقـعة باخـلـع :

اختلفـ فيها الفـقهـاء إلـى قولـين هـما :

القول الأول : الخلع طلاق بائن و به قال سعيد بن المسيب والحسن و عطاء و قبيصة و شريح و مجاهد و أبو سلمة بن عبد الرحمن و النخعي و الشعبي و الزهري و مكحون و ابن أبي نجيح و الأوزاعي و الثوري ⁽¹⁾ ، و الحنفـية ⁽²⁾ ، و المالكـية ⁽³⁾ و الحنـالـة في روـاـية عنـهم ⁽⁴⁾ .

و حجـتهمـ في ذلكـ ما يـائـي ⁽⁵⁾ :

- 1 — أنه ~~يـقـيـد~~ لما خـالـع بين حـبـيـبة و ثـابـت بنـ قـيسـ قالـ لهاـ : "اعـتـدـيـ" ، ثمـ التـفتـ إـلـيـهـ فقالـ لهـ : "هيـ وـاحـدةـ" ⁽⁶⁾ ، وـ هـذـاـ نـصـ .
- 2 — إنـ الرـوـجـ أـحـدـ العـوـضـ عـلـىـ مـاـ يـمـلـكـهـ ، وـ الـذـيـ يـمـلـكـهـ الطـلـاقـ دـوـنـ الفـسـخـ لـأـنـهـ لـوـ قالـ : قـدـ فـسـخـتـ النـكـاحـ لـمـ يـنـفـسـخـ إـذـاـ لـمـ يـرـدـ الطـلـاقـ .
- 3 — إنـ كـلـ فـرـقـةـ تـعـلـقـتـ بـلـارـادـةـ الرـوـجـينـ لـأـعـنـ غـلـبـةـ فـإـنـاـ لـاـ تـكـوـنـ فـسـخـاـ ، بلـ تـكـوـنـ طـلـاقـاـ أـصـلـهـ إـذـاـ تـزـوـجـ عـلـيـهاـ فـطـالـبـتـهـ بـالـفـرـاقـ .
- 4 — إـنـ أـتـىـ بـكـنـاكـةـ الطـلـاقـ قـاصـداـ فـرـاقـهـاـ فـكـانـ طـلـاقـاـ كـغـيرـ الخـلـعـ ⁽⁷⁾ .

¹ - المصـدرـ نـسـهـ 180/8 .

² - المـبـسـطـ 177/6 .

³ - المـعـونـةـ 2/870 ، الإـشـرافـ 2/725 .

⁴ - المـثـنيـ 8/180 .

⁵ - المـعـونـةـ 2/871-870 ، الإـشـرافـ 2/725 .

⁶ - سـيـقـ تـخـريـجـهـ .

⁷ - المـعـونـ 8/181 .

القول الثاني: الخلع فسخ و به قال ابن عباس رضي الله عنه و طاوس و عكرمة و إسحاق و أبو ثور و رواية ثانية عن أحمد ^(١) ، والشافعي في أحد قوله ^(٢) و حجتهم في ذلك ^(٣) :

- ١ - قال عليه السلام : «**الطلاق مرتان**» ، ثم قال : «**فلا جناح عليهما فيما افتقدت به**» ثم قال : «**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**» ، فذكر تطليقين والخلع و تطليقة بعدها ، فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا .
- ٢ - إنما فرقه بخلاف عن صريح الطلاق و نيته فكانت فسخا كسائر الفسخ .

ثمرة الخلاف : إن فائدة الخلاف تمثل في أننا إذا قلنا : هو طلاقة فحالها مرة حسبت طلاقة فنقص بها عدد طلاقه ، و إن حالها ثلاثة طلقت ثلاثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره .

و إن قلنا : هو فسخ لم تحرم عليه و إن حالها مائة مرة ^(٤) .

- جمل من أحكام الخلع ^(٥) :

- ١ - يصح الخلع ولو في حالة الرضى و عدم الإضرار و ذلك لقوله عليه السلام : «**فإن طبئ لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنيشا مريثا**» النساء : ٤ ، و هذا خلافا للتحابله في رواية عنهم .
- ٢ - إذا كان الإضرار من قبل الزوجقصد إنجائهما للخلع نفذ عليه الطلاق دون عوض

^١ - نفسه .

^٢ - الأيم 198/5 .

^٣ - المغني 180/8 .

^٤ - المصدر السابق 181/8 .

^٥ - وراجع ذلك في : المدونة 2/870-872 ، الإشراف 2/726 - 728 .

- 3 - لا رجعة في الخلع خلافاً لأبي ثور لأن المرأة إنما بذلت العرض لإزالة الضرر عنها ، و في ثبوت الرجعة عليها تبقيه للضرر ، هذا إضافة إلى أن في إثباتها في الخلع جمعاً للزوج بين العرض والعرض ، و ذلك ما لا سبيل إليه .
- 4 - لا يلحقها ما يردده من طلاق في عدة الخلع خلافاً لأبي حنيفة .
- 5 - للمحالع أن ينكح من صالح منها في العدة برضاهما لأن الماء له ، و اعتبر الرضا لأنه نكاح و ليس برجعة .
- 6 - لا نفقة للمختلعة لأن طلاقها باين و لا تلزمها إلا إذا كانت حاملاً .
- 7 - يجوز الخلع بقدر المهر ، و بأقل ، و بأكثر خلافاً للأحمد و إسحاق إذ رأيا عدم جوازه إلا بقدر المهر ووجه جوازه يتمثل في عموم قوله عليه : « فلا جناح عليهما فيما افتقدت به » إذ الآية عامة تشمل كل ما تفتدي به المرأة سواء أكان أقل ، أو مثل أو أكثر من صداقها .

الحاديـث الخامـس

إحـدـادـ المـرـأـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ

نـصـ الـحـدـيـثـ

عـنـ أـمـ عـطـيـةـ أـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - قـالـ: «لـاـ تـعـدـ الـمـرـأـةـ هـوـقـ ثـلـاثـةـ إـلـاـ مـلـىـ (زـوـجـهـاـ) تـعـدـ عـلـيـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ لـاـ تـلـبـسـ ثـوـبـاـ مـسـوـيـنـاـ إـلـاـ تـوـبـهـ لـحـسـبـهـ وـلـاـ تـكـتـلـ وـلـاـ تـمـسـ طـيـبـاـ إـلـاـ أـحـدـيـ سـلـرـتـهـاـ إـلـاـ طـلـرـتـهـ مـنـ عـيـشـهـاـ وـنـبـيـتـهـ مـنـ قـصـاـ أوـ أـطـفـارـ» اللـهـ لـفـطـ لـأـيـ دـاـوـدـ

تـرـجـمـةـ رـاوـيـةـ الـحـدـيـثـ

أـمـ عـطـيـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - هيـ نـسـيـةـ الـأـنـصـارـيـةـ بـنـتـ الـحـارـثـ ، روـتـ عـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - وـعـنـ عـمـرـ ، وـعـنـهـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ وـمـحـمـدـ وـحـفـصـةـ وـلـدـاـ سـيرـينـ ، وـإـسـمـاعـيلـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـطـيـةـ ، وـعـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـمـيـرـ وـآخـرـونـ ، وـحـدـيـثـهـاـ فـيـ غـسلـ آتـيـةـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - مشـهـورـ فـيـ الصـحـيـحـ .
وـعـنـ أـيـ دـاـوـدـ مـنـ طـرـيقـ قـاتـادـةـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيرـينـ أـنـهـ كـانـ يـأـسـدـ غـسلـ عـنـ أـمـ عـطـيـةـ حـتـىـ غـسلـ الـمـيـتـ .
وـمـنـ أـحـادـيـثـهـاـ فـيـ الصـحـيـحـينـ خـرـوجـ النـسـاءـ لـصـلـاـةـ الـعـبـدـ .

غـزـتـ مـعـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - سـبـعـ غـرـوـاتـ ، وـكـانـ تـمـرـضـ الـمـرـضـ وـتـداـويـ
الـجـرـحـيـ ، وـشـهـدـتـ غـسلـ آتـيـةـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - وـحـكـتـ ذـلـكـ فـأـتـقـنـتـ
وـحـدـيـثـهـاـ أـصـلـ فـيـ غـسلـ الـمـيـتـ ، وـكـانـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ يـأـخـذـونـ عـنـهـاـ غـسلـ
الـمـيـتـ .⁽¹⁾

ـ إـسـتـيـعـابـ 4/471 - 472 : رـالـاصـابـةـ 4/476 - 477 .

تخریج الحديث

أخرجه : أبو داود: السنن كتاب الطلاق باب: فيما تجتنبه المرأة في عدتها
Hadith رقم 2302 جـ 2 ص 291.

والدارمي: السنن كتاب الطلاق باب: النهي للمرأة عن الزينة في العدة Hadith رقم
609 جـ 2 ص 2201.

وأحمد: المسند- حديث أم عطية- رضي الله عنها- Hadith رقم 20270 جـ 6 ص 86.

وعبد الرزاق: المصنف كتاب الطلاق باب ما تجتنبه المرأة عن نفسها Hadith رقم 12133
جـ 7 ص 49.

والبيهقي: السنن الكبرى كتاب الطهارة باب: الطيب للمرأة عند غسلها من
الحيض Hadith رقم 894 وفيه «ولا تخضر ولا تمس طيبا إلا..» جـ 1 ص 311.

شرح المصطلحات الأساسية الواردة في الحديث

— لا تحد المرأة : والإحداث : " هو الامتناع من الزينة والخليل كلّه ، والطيب
ولباس المصبغ ⁽¹⁾ ومن الكحل و الحناء و الامتساط بما يختصر في الرأس ⁽²⁾ إلا
للضرورة " ⁽³⁾ .

— إلا ثوب عصب : ورد في الصحاح : العصب برد من برود اليمين ، يسخح أليضا ثم
يصبح بعد ذلك ، وفي المغني أنه ثوب يصبح به الثياب ، وفسرت في الحديث بأنّ ثياب
من اليمين فيها بياض وسوداد . ⁴

¹ - يستثنى من ذلك المصبغ بالسوداد .

² - أي ما تبقى رائحته في رأسها خلائق الزيت ، و غيره مما ليس له رائحة ، فيجوز لها استعماله .

³ - التفسير 2/347 .

⁴ - ينزل المجهود 71/11 .

— بنبذة من قسط أو أظفار : القسط بضم القاف ضرب من الطيب ، وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية ، أما الأظفار بفتح أوله هو الآخر جنس من الطيب . قال النووي : " القسط والأظفار نوعان من العود ، وليس المقصود بهما الطيب ورخص فيما للمغسلة من الحبض لإزالة الرائحة الكريهة ، يتبع به أثر الدم لا للتطهير " ^١

أهم المسائل الفقهية الواردة في الحديث

— حكم الإحداد : الوجوب في عدة الوفاة اتفاقاً ^(٢) ، و ذلك لقوله ﷺ في حديث أم عطية : " لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر و عشرة ، لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا " ^(٣) .

هذا إضافة إلى أن الزيمة و الطيب باعثان على النكاح ، فمنعت من ذلك كما منع المحرم منه ، هذا من جهة و لأنها لما مرت من التصریح بالخطبة و هو بالقول ، كانت يمنع ما هو أبلغ مما يدعو إلى ذلك أولى ^(٤) .

هذا بالنسبة للمتوفى عنها زوجها ، و تأخذ الحكم نفسه المطلقة رجعيا ، التي مات زوجها قبل انقضاء عدتها و وقع الخلاف في المطلقة البائن :

فذهب أبو حنيفة ^(٥) ، و الشافعي في أحد قوله ^(٦) و روایة عن أحمد ، و به قال سعيد بن المسيب و أبو ثور و أبو عبيد إلى وجوب الإحداد على البائن ^١ .

^١ - المصادر نفسه 71/11 - 72 .

^٢ - القوانين الفقهية 232 ، الإشراف 2 ، المعاونة 2/928 .

^٣ - سبق تخریجه .

^٤ - المعاونة 2/929 .

^٥ - مختصر القدوری مع شرح المدائی 3/85 ، المدائی 2/311 .

^٦ - مختصر المدائی 223 .

بينما ذهب المالكية⁽²⁾، والشافعية في جديد مذهبها⁽³⁾، وأحمد في رواية ثانية ، و هو قول عطاء و ربيعة و ابن المنذر⁽⁴⁾ إلى عدم وجوب الإحداد عليها . و وجه القول الأول : أنها معندة بائن من نكاح ، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها ، و ذلك لأن العدة تحرم النكاح ، فاستلزمت وجود دواعيه كالإحداد .

أما وجه القول الثاني : فيتمثل في أن الرسول ﷺ قال: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر و عشرًا " و هذا الحديث وارد في عدة الوفاة ، فيدل على أن الإحداد واجب فيها ، و لا يتعداها لغيرها ، و لأنها معندة من غير وفاة فلم يجب عليها الإحداد .

هذا إضافة إلى أن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها و موته أما في الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه ، و قطع نكاحها ، فلا معنى لتوكيلها الحزن عليه .

هذا و إن المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج ، و ليس له من ينفيه فاختيظ عليها بالإحداد ، لغلا يلحق بالميت ما ليس منه بخلاف المطلقة ، فإن زوجها باق ، فهو يحتاط عليها بنفسه ، و ينفي ولدتها إذا كان من غيره⁽⁵⁾ .

¹ - المغني

² - الكافي 295/2 ، المعزنة 928/2 ، المدونة 76/2 ، الإشراف 799/2 ، التلقيين 1/347 ، القوانين الفتنية 232

³ - المذهب 2/149.

⁴ - المغني 9/178.

⁵ - المصدر نفسه .

الحاديـث السادس

أسباب إباحة دم المسلم

نص الحديث

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأبيه رسول الله إلا بإحدي ثلاثة: النفس بالنفس والتبية الزاني والمعارق لدينه القاتلة للجماعة» فقط للبخاري.

ترجمة راوي الحديث

سبقت ترجمته .

تخریج الحديث

أخرجه : البخاري: الجامع الصحيح كتاب الديات باب: قول الله تعالى: **فَإِنَّ**
النَّفْسَ **بِالنَّفْسِ** **وَالْعَيْنِ...** حديث رقم 6484 جـ 6 ص 2521 .
ومسلم: الجامع الصحيح كتاب القسامه والخاربين والقصاص والديات باب: ما
يباح به دم المسلم حديث رقم 1676 جـ 3 ص 1302 .
وأبو داود: السنن كتاب الحدود باب: الحكم فيمن ارتد حديث رقم 4352
وحدث رقم 4353 جـ 4 ص 126 .

والترمذى: السنن كتاب الديات عن رسول الله باب: ما جاء لا يحل دم امرئ
مسلم إلا بإحدى ثلث حديث رقم 1402 جـ 4 ص 19 وقال عقبه: حديث ابن
مسعود حديث حسن صحيح .
والنسائي: السنن كتاب القسامه باب القود حديث رقم 4721 جـ 8 ص 13

وابن حبان: الصحيح كتاب المحدود حديث رقم 4408 جـ 10 ص 257
وكتاب الرهن بباب الجنایات حديث رقم 5977 جـ 13 ص 316.
والحاكم: المستدرك كتاب المحدود حديث رقم 8041 و 8042 جـ 4 ص 394-393.

وأحمد: المسند - مسند عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - حديث رقم 705 جـ 1 ص 4055

وأبو يعلى: المسند - مسند عبد الله بن مسعود - حديث رقم 5202 جـ 9 ص 128

والبيهقي: السنن الكبرى كتاب المحدود بباب: ما يستدل به على شرائط الاحسان
حديث رقم 17397 جـ 12 ص 419 وكتاب السرقة باب الرداء لا يقتل حديث
رقم 17810 جـ 13 ص 56.

والبيهقي: شعب الإيمان كتاب وباب: السادس والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في
تحريم النفوس والجنایات عليها حديث رقم 5331 جـ 4 ص 342.

شرح المصطلحات الأساسية الواردة في الحديث

— النفس بالنفس : من قتل عمداً بغير حق قتل بشرطه .⁽¹⁾

— الشيب الزاني : يحمل قتله بالرجم ، وقد ورد في حديث النسائي " رجل زنى بعد إحسانه فعلية الرجم ".⁽²⁾

والمقصود بالزنا هو انتهاك الفرج الحرام بالوطء الحرام في غير الملك ولا شبنته .⁽³⁾

⁽¹⁾ فتح الباري 202/12

⁽²⁾ المصنف نفسه .

⁽³⁾ الدررية 114/8

— المفارق لدينه التارك للجماعة : المراد بالتارك لدينه المفارق من الدين ، وبالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد ، فهي صفة للتارك أو المفارق ، وليس صفة مستقلة وإلا لكان الخصال أربعا ، ويؤيد ذلك رواية النسائي التي فيها " أو يكفر بعد إسلامه " ، وفي حديث ابن عباس عند النسائي أيضا " مرتد بعد إيمان " .⁽¹⁾

المسائل الفقهية الواردة في الحديث

— النفس بالنفس : يؤخذ من هذه العبارة أن من قتل نفسا مؤمنة ظلما وعدوانا وجب قتله ، وهذا الأمر يستلزم منا التعرض للتعریف بالقتل العمد الموجب للقتل ، وهل قتل الجاني يقتضي المماثلة في الطريقة التي أوقع بها جنائته ؟ ، وما هي الشروط التي يجب توافرها لإقامة هذا القصاص ؟.

هذا ما سنجيب عنه من خلال التعرض لما يأتي :

أولاً: قتل العمد

تعريف قتل العمد: هو القتل الذي يكون بعديدة كالسيف، والخنجر، وسنان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ المعد للقطع، أو بما يعلم أن فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوها⁽²⁾.

موجب القتل العمد:

إن القتل العمد يوجب أحد أمور أربعة وهي: الإثم، والحرمان من الميراث، وهذا باتفاق الفقهاء، والقواعد، أو الدية المغلظة إن عفا أولياء الدم أو بعضهم عن القاتل، ووقع الاختلاف في وجوب الكفارة.

⁽¹⁾ فتح الباري 202/12.

⁽²⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 5/329.

أهم المسائل المتعلقة بقتل العمد:

أولاً: طريقة استيفاء القصاص في العمد

احتلَّ الفُقَهَاءُ فِي الطَّرِيقَةِ الَّتِي يَفْتَصِنُ بِهَا مِنَ الْجَانِيِّ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ إِلَى قَوْلِينَ نُورِدَهْمَا عَلَى النَّحْوِ الْآَنِيِّ:

القول الأول:

المائلة في القصاص فمن قتل شخصاً بحجر قتل بحجر ومن قتل بسكين قتل بسكين
يعني أن يقتل بنفس الطريقة التي أوقع بها الجناية وبه قال: عمر بن عبد العزيز والشعبي
وابن شيرمة، وأبو حنيفة، ومالك بن أنس، والشافعي، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور
وأحمد بن حنبل^(١).

و دليلهم في ذلك ما يأتي:

أولاً - من القرآن الكريم:

[٢] - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقِبَتِهِ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾^(٢)

2- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾⁽³⁾

3- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْفَتْلَى الْحَرَبِ
بِالْحَرَبِ وَالْعَدْلِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ
بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عِذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(1) ابن قدامة: المغني، 9/386.

١٢٦ النحو^(٢)

178 (3)

ووجه الدلالة منه:

أن الآية نص في المماثلة، وأن القصاص يكون بغير السيف، ويوقع بمثل الآلة التي قتل بها.

قال الطبرسي:

"المساواة في القتلى: أي يفعل بالقاتل مثل ما فعله بالمقتول"^(١).

ثانياً — من السنة النبوية الشريفة :

[١] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «خرجت جارية عليها أوضاض^(٢) بالمدينة قال: فرماها بحجر، قال فجيء بها إلى النبي صلي الله عليه وسلم وها رمح فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم : «فلان قتلك؟»، فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: «فلان قتلك؟» فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله صلي الله عليه وسلم، فقتله بين الحجرين»^(٣).

لم يصرح أنس رضي الله عنه في هذه الرواية بأن قتل الجارية، ولذا يورد البخاري حديث أنس في موضع آخر، فيه التصريح بأن الذي قتلها يهودي، على حليها^(٤).

في الحديث دلالة على الاقتراض من المحادي بنفس الطريقة التي قتلها وفيه الرد على منكري القصاص بغير السيف، وهذا ما يؤكده النص إذا جاء فيه: «فقتله بين الحجرين». قال البغوي معلقاً على حديث أنس: «وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل، فيقتضي من القاتل بمثل فعله، فإن قتل بحجر، أو رمى من شاهق جبل، أو تحرير، أو تغريق، يفعل به مثل فعله»^(٥).

^(١) الطبرسي: تجمع البيان 2: 100.

^(٢) جمع وضح: وهو الخل من الفضة. الغرور أبيادي ، القاموس المحيط، مادة: "الوضاح". 1: 255.

^(٣) البخاري، أخبار الصحيح، كتاب الدييات، باب "من أقاد بالحجر". 9: 8.

^(٤) البخاري، أخبار الصحيح، كتاب الدييات، باب "إذا قتل بحجر أو عصا". 9: 7.

^(٥) شرح السنة. 10: 165.

2- عن البراء، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»⁽¹⁾.

وقد أثر عن بعض الأئمة في المسألة أقوال ملخصها:

أن منكما يرى أن من قتل بعصا، أو بالنار، أو بالحجر، أو بالغريق، يفعل به مثل فعله فإن لم يمت بمثله، يكرر عليه من حسن ما قتل به، حتى يموت، وإن زاد على فعل القاتل الأول.

وأما الشافعي، فرأى أنه يفعل به مثل فعله، فإن لم يمت فيقتل بالسيف، وحجته: أن الله أوجب التسوية بين الفعلين، من جميع الأوجه الممكنة، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: يجوز أن يقال: كتبت التسوية في القتل، إلا في طريقة القصاص، وعموم أن الاستثناء يخرج المستثنى، الذي لواه للدخل، فدخل على هذا أن كيفية القتل داخلة تحت النص⁽²⁾.

ثانياً: أنه لو يحكم بدلالة هذه الآية على التسوية في كل الأمور، لأصبحت الآية تفيض بالإجمال، ولو حكم فيها بالعموم، كانت الآية مفيدة، لكنها لما صارت مخصوصة في بعض الصور، ومعروف أن التخصيص أهون من الإجمال⁽³⁾.

ثالثاً: أن الآية لو لم تقدر إلا الإيجاب للتسوية في أمر من الأمور، فلا شيطان إلا وهو متساويان في بعض الأمور، وبالتالي: لا يستفاد من الآية شيء البتة، وعليه ينبغي أن تكون الآية تفيض وجوب التسوية من كل الوجوه⁽⁴⁾.

خاصة: وقد تأكّدت الآية بسائر النصوص المقتضية للمماثلة، والتي منها:

(1) البهيمي، السن الكبير، كتاب الجناتيات، باب: "عند القاتل بالحجر وغيره، مما الأغلب أنه لا يعيش من مثله". 8 .43

(2) الرازي، التفسير الكبير، 5: 49.

(3) الرازي، التفسير الكبير، 5: 49.

(4) الرازي، التفسير الكبير، 5: 49.

قوله تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مُّثْلَهَا»⁽¹⁾.

وقوله أيضاً: «مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يَجِدُ إِلَّا مُثْلَهَا»⁽²⁾.

ـ القول الثاني:

القصاص لا يكون إلا بالسيف، دون النظر للكيفية التي وقعت بها الجناية، ومن قال بهذا الرأي عطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ورواية عن أحمد بن حنبل⁽³⁾.

ودليلهم ما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا قود إلا بالسيف»⁽⁴⁾.

قال المخاصص: «وهذا الخبر قد حوى معينين، أحدهما بيان مراد الآية في ذكر القصاص والمثل، والآخر أنه ابتداء عموم، يحتاج به في نفي القود بغيره»⁽⁵⁾.

ثانياً: عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذُبْحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْعَ»⁽⁶⁾.

ووجه الدلالة منه: أنه عام في كل قتل، فوجب أن يكون القتل بأحسن طرق القتل وأيسرها، تخبراً لوقوع التعذيب.

ثالثاً: قال سمرة بن جندب: "ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة، إلا أمرنا فيها بالصدقة، وإنما عن المثلة"⁽⁷⁾.

(1) الشوري: 40.

(2) غافر: 40.

(3) ابن قادمة، المعنى، 9:386.

(4) الدارقطني، السنن، كتاب الحدود والديات وغيرها، 23: 87.

(5) المخاصص، أحكام القرآن، 1: 161.

(6) الدارمي، السنن، كتاب الأصحابي، باب: «في حسن الذبيحة»، 2: 153.

(7) أبودا، السنن، 4: 436.

ذهب الجصاص إلى أن هذا الخبر ثابت، تلقاء علماء الإسلام بالقبول، وعملوا به ومضمونه يمنع المثلة، فوجب أن يحمل معنـى آية القصاص، على ما لا مثـله فيه⁽¹⁾. رابعاً: ناقشوا حديث أنس القاضي بالمثلة في كيفية القصاص، فقالوا: لو ثبت كان منسوحاً بالنهي عن المثلة، لأن النهي عنها مستعمل عند الجميع، أما القصاص على هذا الوجه، فوقع فيه الاختلاف ومني وجد خيران، واتفق الناس على استعمال أحدهما، واختلفوا في استعمال الآخر، وجب أن يكون المتفق عليه منهما قاضياً على المختلف فيه خاصاً كان أو عاماً⁽²⁾.

خامساً: حملوا الطريقة التي قتل بها اليهودي، على أنها كانت على سبيل الحد لما شرته القتل، وأحد هذه المال، وقد كان ذلك جائزاً على وجه المثلة إذ سُئل⁽³⁾ الرسول صلى الله عليه وسلم أعين العربتين، ثم نسخ بالنهي عن المثلة⁽⁴⁾.
سادساً: الغرض من القصاص إتلاف نفس الجاني بآيسر الطرق، ولا يكون هذا إلا بالسيف.

خاصة: والجميع متلقون على أنه لو أوجـره الحمر⁽⁵⁾ حتى أماتـه، لا يجوز أن يوجـره الحمر، ويقتل بالسيـف، وقد يقال، إن شـرب الحـمر مـعصـية، يـرد عـلـيهـمـ بأنـ المـثـلـةـ كـذـلـكـ مـعـصـيـةـ⁽⁶⁾.

قال الجصاص: لما كان في مفهوم قوله: «كتب عليكم القصاص في القتلي».

وقولـهـ: «والجـروحـ قـصاصـ»⁽¹⁾ـ، استـيفـاءـ المـثـلـ منـ غـيرـ زـيـادـةـ عـلـيـهـ، كانـ محـظـورـاـ عـلـىـ الـوـليـ استـيفـاءـ زـيـادـةـ عـلـىـ فعلـ الجـانـيـ، وـمـنـ اـسـتوـفـ عـلـىـ مـذـهـبـ منـ ذـكـرـنـاـ فـيـ التـحـرـيقـ وـالـتـغـرـيقـ.

(1) أخصـاصـ، أحـكـامـ القرآنـ. 1: 162.

(2) أخصـاصـ، أحـكـامـ القرآنـ. 1: 162.

(3) أي: فقـامـهـ، الفـيـروـزـأـبـاديـ، القـامـوسـالـخـيـطـ، مـادـةـ اـنـسـلـةـ. 3: 397.

(4) أخصـاصـ، أحـكـامـ القرآنـ. 1: 162.

(5) أي: أثـرـهـ إـيـاهـ عـنـ طـرـيقـ الـأـكـراهـ، الشـعـرـأـبـاديـ، القـامـوسـالـخـيـطـ، مـادـةـ "الـوـجـورـ". 2: 153.

(6) أخصـاصـ، أحـكـامـ القرآنـ. 1: 163.

والتقطع بالحجارة والخبيث، أدى ذلك إلى أن يفعل به أكثر مما فعله، لأنَّه نُوِّمَ بمحنة
ذلك الفعل قتله بالسيف، أو زاد على جنس فعله، وذلك هو الاعتداء الذي زجر الله عنه
يقوله: **﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**⁽²⁾.

لأن الاعتداء، هو محاورة القصاص، والقصاص: أن يفعل به مثل فعله سواء، وكذلك قوله تعالى: **﴿فَمَنْ اعْتَدْنَا عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدْنَا عَلَيْكُمْ﴾**⁽³⁾، وكذا قوله: **﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ﴾**⁽⁴⁾، هذه النصوص كلها، تمنع أن يخرج أكثر من جرحته، أو يفعل به أكثر مما فعل، ويدل على أن المراد به، مثل ما فعل، لا زائدا عليه باتفاق الجميع⁽⁵⁾.

الترجمة

لما سبق اتضح لي رجحان الرأي الأول، المتمثل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بالتحرير قتل به، ومن قتل بالتجويع قتل به، وذلك لما يأتي:

أولاً: إن العدالة والمساواة تفرضان أن يفعل بالقاتل مثل فعله بالمقتول، حتى يكون عبرة للغير، حتى لا يخس أولياء المقتول حقهم في بلوغ أرثهم، وشفاء صدورهم من القاتل حيث صنع به مثل صنيعه وفي هذا حكمة جليلة لسع الأحقاد من القلوب وتصفية الأح韶اء بين المسلمين.

ثانياً: الآيات الكثيرة التي دعت إلى عدم الاعتداء، من جهة، وإلى المعاقبة بالمثل من جهة أخرى، وقد ورد الكثير منها في طيات هذه المسألة، فلا داعي لتكلرارها.

178 (3-4)⁽²⁾

-126-⁽³⁾

126 : 1₂: 1⁴)

163 of 163 pages

ثالثاً: أما استدلالهم بحديث النبي عن المثلة، فقد تكون في أحد رجاله وهو الهياج؛ وقيل بأنه مجاهول .

رابعاً: أن ما احتاج به الحنفية من حديث: «لا قود إلا بالسيف» قد تكلم فيه العلماء مظہرین ضعفه .

وقد روی هذا الحديث من عدة طرق:

أولاً: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا محمد بن عبد الله المصيصي بكفرنبا، نا عامر بن يسار، نا سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :⁽¹⁾

هذا الإسناد متكون في أحد رجاله وهو: سليمان بن أرقم، وقد قال عنه علماء الجرح والتعديل بأنه متروك⁽²⁾.

ثانياً: نا عثمان بن أحمد بن يزيد، نا إسحاق بن سنين، نا خالد بن مرداش نا معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن أبي عاص بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا قود إلا بحدثة، ولا قود في النفس وغيرها إلا بحدثة»⁽³⁾.

قال علماء الجرح والتعديل بأن في إسناده معلى بن هلال وهو متروك.

ثالثاً: نا محمد بن أسد، نا أبو الأحوص القاضي، نا نعيم بن حماد، نا يقية، عن أبي معاذ عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا قود إلا بالسيف»⁽⁴⁾.

(1) الدارقطني، السنن، كتاب الجنود والديات وغيرها :

(2) الدارقطني، السنن، كتاب الجنود والديات وغيرها :

(3) الصدر السابق. 3: 88.

(4) المصادر السابق. 3: 88.

رابعاً: نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبوبن سليمان الصفدي، نا المسيب بن واضح، نا بقية، عن أبي معاذ عن عبد الكرم بن أبي المخارق عن إبراهيم عن علقة، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا قُوْدٌ إِلَّا بِسَلَاحٍ» قال «وَنَا بَنْيَةٌ

عَنْ أَبِيهِ مَعَاذَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدَ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ مُثْلِهِ⁽¹⁾.

أبو معاذ هو سليمان بن أرقمن، وهو متزوك⁽²⁾.

قال البيهقي معلقاً عما سبق:

«وهذا الحديث لم يثبت له إسناد، معلى بن هلال الطحان متزوك، وسلامان بن أرقمن — أبو معاذ - ضعيف، وبارك بن فضالة لا يحتاج به، وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه⁽³⁾.

وقال البيهقي أيها:

«مدار هذا الحديث على جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، ولا يحتاج **لهمَا**⁽⁴⁾

ما سبق اتضاع ضعف الأدلة التي استند إليها الحنفية، وظهر بخلاف أنها لا تقوم بها حجة. وعلىه فالرأي الأول هو الراجح، والذي مقتضاه: قتل الجاني بنفس الطريقة التي ارتكب بها الجناية، شريطة ألا تكون كيفية القتل فيها معصية، كأن يقتله بإشرابه الخمر، لأنه لا يجوز دفع معصية بأخرى.

⁽¹⁾ المصدر السابق.

⁽²⁾ المصدر السابق.

⁽³⁾ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنایات، باب: "ما روی في أن لا قود إلا بمديدة". 8: 63.

⁽⁴⁾ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنایات، باب: "عدم القتل بالسيف، أو المكين، أو ما يشق مهد". 8: 42، 41، الآليان: إرواء العقيل. 7: 287.

هل تجب الكفارة في قتل العمد؟

القسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين اثنين نوردهما على النحو الآتي:
الفريق الأول:

ذهب أبو حنيفة ومالك بن أنس إلى أنه لا كفارة في قتل العمد، وذلك لسكته النصوص الشرعية عنها، ولو كانت واجبة لذكرت، إذ لا يجوز السكت عن شيء واجب⁽¹⁾.

الفريق الثاني:

ذهب الشافعي إلى أن فيه الكفارة، وعمدته في ذلك أنها إذا وجبت في قتل الخطأ، الذي لا إثم فيه، فوجوها في العمد أولى⁽²⁾.

الترجح:

لقد ترجمتني الرأي الذي تبناه أصحاب الفريق الأول، والمتمثل في عدم وجوب الكفارة في قتل العمد، وذلك لسكتوت الله سبحانه وتعالى عنها، ولأن الله لم يوجبهما في مقابلة الإثم كما ذهب لذلك الشافعي، وإنما أوجبها عبادة، أو في مقابلة التقصير، وترك الحذر والتوقى، ومعلوم أن العمد ليس من ذلك⁽³⁾.

شروط وجوب القصاص:

هناك شروط عدة لا يجب القصاص إلا بتوافرها خاول إجمالها فيما يأتي:
أولاً: أن يكون المقتول مكافئاً ومساوياً للقاتل، وذلك بأن يساويه في الذكورة والأنوثة والعدد، والدين، والحرية والعبودية.

(1) ابن العربي: أحكام القرآن، 1 / 474.

(2) ابن العربي: أحكام القرآن، 1 / 474.

(3) ابن العربي: أحكام القرآن، 1 / 474.

ثانياً: ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول

ومن الشروط الواجب توافرها لوجوب القصاص أيضاً ألا يكون القاتل أباً للمقتول وإن علت الأبوة، وسفلت البنوة.

ثالثاً: أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً :

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا قصاص على صبي، ولا مجنون، أو زائل عقل بسبب يعذر فيه مثل النائم، والمغمي عليه ونحوهما، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حق يستيقظ، وعن الصغير حق يختلس، وعن المجنون حق يعقل»⁽¹⁾ ولأن القصاص عقوبة مغلظة، فلم يجب على الصبي وزائل العقل كالملود، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح، فهم كالقاتل خطأ.

بخلاف السكران فإنه يجب عليه القصاص إن قتل حال سكره، لأن الصحابة -رضي الله عنهم- أقاموا سكره مقام قذفه فأوجبوا عليه حد القذف، فلو لا أن قذفه موجب الحد عليه، لما وجب الحد بمعظته، وإذا وجد الحد، فالقصاص التمحيض حق آدمي أولى وأنه حكم لو لم يجب فيه القصاص، والحد لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره، ثم يقتل، ويسرق، ويزني، ولا يلزم له عقوبة، ولا مأثم، ويكون عصيانه سبباً لسقوط العقوبة، وهو غير معقول، ولا وجه له⁽²⁾.

⁽¹⁾ الدرامي، السنن، كتاب: الجنود، باب: "رفع القلم عن ثلاثة". 2 / 225، والترمذى، كتاب: الجنود باب: "ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد" 4 / 32، والنسائي، كتاب: الطلاق، باب: "من لا يقع طلاقه من الأزواج"، وبن ماجه، كتاب الطلاق، باب "طلاق المتعوه والصغرى والنائم" 1 / 658، وأحمد: المسند 1 / 101، 118، 140، 155، 158.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني 9 / 357 - 358.

رابعاً : ألا يشارك القاتل غيره في القتل

قد يشارك القاتل غيره في تنفيذ جريمته، وقد يكون القاتل مكلفاً؛ وقد يكون غير مكلف ولذا نجد الفقهاء لم تتفق كلمتهم في إقامة القصاص على القاتل الذي شاركه غيره في القتل، وانقسموا في ذلك إلى القولين الآتيين:

-**القول الأول:** قال أبو حنيفة إذا اشترك من يجب عليه القصاص، مع من لا يجب عليه القصاص فلا قصاص على واحد منهما، وعليهما الديمة⁽¹⁾.
ودليله ما يأتي:

1- عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرعوا الحدود بالشبهات» وهذا الحديث ورد من طريق عائشة وعلي، وأبي هريرة⁽²⁾.

2- إن الاشتراك في القتل شبهة، إذ القتل لا يتبعض، ويمكن أن تكون إفادة نفسه من فعل الذي لا قصاص عليه، كإمكان ذلك من عليه القصاص⁽³⁾.

القول الثاني:

قال مالك والشافعي: إذا اشترك في القتل عاًمد ومحظى، أو مكلف وغير مكلف مثل عاًمد، وصبي مجنون، فإنه على العاًمد القصاص، وعلى المحظى، والصبي نصف الديمة. إلا أن مالكا يجعل نصف الديمة على العاقلة، والشافعي في مال المحظى، أو الصبي⁽⁴⁾.
ودليلهما في ذلك:

هو النظر إلى المصلحة التي تقتضي التغليظ لحotope الدماء، فكأن كل واحد منهما انفرد بالقتل، فله حكم نفسه⁽¹⁾.

(1) بداية المجتهد - بالمقدمة .415 / 8

(2) الترمذى، كتاب الحدود، باب: "ما جاء في درء الحدود" 4/33، والدارقطنى، كتاب الحدود وغيره 3/84، والبيهقى: السنن الكوى كتاب الحدود، باب: "ما جاء في درء الحدود بالشبهات" 8/238، والحاكم: المسترشد كتاب الحدود، 4/384.

(3) بداية المجتهد - بالمقدمة - 8/415

(4) بداية المجتهد - بالمقدمة - 8/414

خامساً: أن يكون القاتل مقصوم الدم؛ وعليه فهو كان المقتول حربياً، أو زانياً ثيباً أو مرتدًا فإنه لا قتل على قاتله، وإن بدر منه الاعتداء والافتراء على السلطان لأن الذي يقيم الحدود هو السلطان وذلك لما ورد عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأن رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه، المفارق للجماعة»⁽²⁾.

سادساً: أن يكون القاتل مختاراً أثناء ارتكاب جريمته: اختلف الفقهاء في القصاص من القاتل المكره إلى أقوال عدة تناول إجمالاً فيما يأتي:

-القول الأول: يجب القصاص على المكره والمكره وبه قال مالك⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ وحاجتها في ذلك أن المكره والمكره شريكان في القتل إذ المكره عبارة فعل القتل والمكره بتسبيه في وقوع القتل⁽⁵⁾.

-القول الثاني: يجب القصاص على المكره دون المكره، وفي المكره قولان: أحدهما: لا يجب عليه القتل لأنه قتله دفاعاً عن نفسه، وثانيهما وهو الصحيح أنه يجب عليه القود لأن قتله ظلماً لاستبقاء نفسه⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ مسلسل نفسه، 8/415.

⁽²⁾ سلم، كتاب المسامة، باب: "ما يباح به دم المسلم" 3/302، والدرامي: كتاب: الحدود، باب: "ما يحل به دم دينه" 2/226.

⁽³⁾ رشد: بداية المهد 2/396.

⁽⁴⁾ مسلسل نفسه .

⁽⁵⁾ قدامة: المعجم 8/266-267.

⁽⁶⁾ سيرازى: النهذب 2/177.

- القول الثالث: للحنفية ثلاثة مذاهب:

- المذهب الأول:

يجب القصاص على المكره دون المكره، لأن هذا الأخير ملحاً لهذا الفعل فتصير كالألة للملجحٍ و به قال أبو حنيفة و محمد بن الحسن⁽¹⁾.

- المذهب الثاني:

يجب القصاص على المكره دون المكره و به قال زفر و دليله أن القتل وحد من المكره حقيقة و حساً و مشاهدة، وإنكار المحسوس مكابرة، فوجب اعتباره دون المكره، إذ الأصل اعتبار الحقيقة و لا يجوز العدول عنها إلا بدليل⁽²⁾:

- المذهب الثالث:

لا يجب القصاص على أحد منهما ولكن تجب الديمة، و به قال أبو يوسف القاضي و حجته أن المكره ليس بقاتل حقيقة بل هو مسبب للقتل، وإن القاتل الحقيقي هو المكره، ولما لم يجب عليه القصاص لا يكراهه على فعله فلأن لا يجب على المكره من باب أولى⁽³⁾.

— الشيب الرازي :

بين الحديث الشريف أن حد الزاني الشيب هو الرجم بالحجارة حتى الموت ، و اختلفوا في الاكتفاء بالرجم ، أو يجمع عليه الجلد والرجم ، فرأى مالك أنه يكتفى بالرجم لكونه عقوبة كبيرة تستوي تحقتها العقوبة الصغرى خلافاً للظاهرية ، والشيعة الزيدية ، ورواية في مذهب أحمد الدين ذهبوا إلى الجمع بين الجلد والرجم .⁽⁴⁾

⁽¹⁾ السرحي: المبسوط. 23/73-74.

⁽²⁾ الكاسان: بذائع الصنائع 9/4488.

⁽³⁾ الكاسان: بذائع الصنائع 9/4488.

⁽⁴⁾ التشريع الجنائي الإسلامي 2/379 - 385.

ولكي يقتل الزاني الشهيب يجب أن تتوفر أركان جريمة الزنا المتمثلة في الفعل المادي المعتبر بالوطء ، وكذا الفاعلين للزنا وها الرجل والمرأة الذين يشرط فيما العقل والبلوغ والاختيار والإسلام، وكذا القصد الجنائي الذي يتمثل في كون مرتكب الزنا يعلم بأنه يجماع شخصا محظما عليه وطوه .⁽¹⁾

هذا إضافة إلى عدم ثبوتها إلا بشهادة أربعة شهود عدول يشهدون على أنهم رأوا فرجها في فرجها، كالمرود في المكحولة، وأن تكون شهادتهم صريحة على الفعل نفسه غير مختلفة في زمان ولا مكان أو بالإقرار إذ رأى أبو حنيفة أنه لابد لثبت جريمة الزنا من أربعة إقرارات خلافا للجمهور الذي اكتفى بإقرار واحد .⁽²⁾

— المفارق لدینه تارک للجماعۃ :

بين الحديث الشريف أن من ارتد وبدل دینه تارکا جماعة المسلمين وجوب عليه الحد المتمثل في قتلها ، وتنبيها للفائدة ارتأينا التعريف بالردة والتأصيل الشرعي لحدها ، معرجين على أركانها وطرق إثباتها، والحد الذي أوجبه الشريعة لمقترفها ، مع التعرض للآثار المترتبة عنها ، وستتناول ذلك كله في النقاط الآتية :

1) تعريف الردة :

أ) لغة : تطلق الردة في اللغة على الرجوع عن الشيء .⁽³⁾

ب) اصطلاحا : هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر .⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الجواب في الفقه الإسلامي 102 و 123 .

⁽²⁾ مدخل للفقه الجنائي الإسلامي لبهنسى 56 - 57 و 63 .

⁽³⁾ إنسان العرب مادة رد 3/ 1622 .

⁽⁴⁾ العقوبة المقدرة لصلحة المجتمع الإسلامي 367 .

2) التأصيل الشرعي لحد الردة :

وردت آيات وأحاديث كثيرة مؤصلة لحد الردة منها :

أ) قوله تعالى : « وَمَنْ يُرْتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَإِنَّمَا وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » البقرة : 217 .

ب) و قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يُرْتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِمُهُمْ وَيُجْهِنُهُمْ » المائدة : 54 .

ج) و قوله تعالى : « مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مَطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غُضْبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » الرحمن : 106 .

د) و قوله صلى الله عليه وسلم : "من بدل دينه فاقتلوه"⁽¹⁾. وكذا قوله "لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلات : كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحسان، وقتل نفس بغير نفس.." .

3) أركان جريمة الردة و طرق إثباتها :⁽²⁾

حتى تكون جريمة الردة تامة موجبة للعقوبة يجب أن يتتوفر فيها القصد الجنائي المتمثل في الإتيان بالفعل و يقصد بذلك الكفر و الفعل المادي المتمثل في الخروج عن الدين الإسلامي إلى دين آخر، وقد يكون ذلك بالقول فينطق بألفاظ مفادها الخروج من الدين

⁽¹⁾ البهيجي : السنن الكبرى ، كتاب المرتد ، باب : قتل من ارتد عن الاسلام 195/8 .

⁽²⁾ المسؤلية الجنائية في الفقه الإسلامي لبهسي 116 - 122 و 137 - 138 .

الإسلامي ودخوله في دين آخر، كما يكون بالفعل كأن يأتي بأفعال تفيد ردهه كإلقاء المصحف في الأقدار، أو سب الله تعالى أو سب الرسول -صلى الله عليه وسلم- و الفاعل لجريمة الارتداد يشترط فيه أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، مختاراً. أما طرق إثباتها فشائعاً شأن باقي الجرائم إذ ثبتت بشهادة عدلين أو إقرار المجني.

(4) حد المرتد :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب ثلاثاً و هو قول عمر وعلي، وعطاء والنخعي ومالك و الشوري، و الأوزاعي، و ابن راهويه و أصحاب الرأي و هو أحد قولي الشافعى.

و روى عن أحمد أنه لا يجب استتابته و إنما تكون على سبيل الاستجباب و هو القول الثاني للشافعى، و كذا قول عبد بن عمير و طاووس، و الحسن لقوله - صلى الله عليه و سلم - «من بدل دينه فاقتلوه» ولم يذكر استتابته، فإن لم يتب وجب قتله و ذلك لقوله صلى الله عليه و سلم "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الشيب الزانى، و النفس بالنفس، و التارك لدينه المفارق للجماعه" ⁽¹⁾.

(5) الآثار المترتبة عن الردة : هناك آثار عددة نجملها في الآتي : ⁽²⁾.

العتيبة : و تمثل في:

أ - القتل بعد رفضه التوبة ثلاثة.

ب - فسخ الرواج.

ج - مصادرة أملاكه.

⁽¹⁾ أ.العنى 10/74 ، 76 .

⁽²⁾ مسؤولية الجنابة في الفقه الإسلامي لهنسي 123 - 137 .

الحاديـث السـابع
نصـاب القـطـع فـي السـرـقة

نصـابـ الـحـدـيـث

لـمـن أـمـ المؤـمـنـينـ الـعـيـدةـ لـائـحةـ - وـخـيـ اللهـ مـنـهـاـ - قـالـتـهـ: قـالـ رسولـ اللهـ
صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «ـلـاـ تـقـطـعـ يـدـ مـارـقـ إـلـاـ هـيـ (ـبـعـ دـيـنـارـ فـحـامـداـ)ـ»ـ .

ترجمـةـ رـاوـيـةـ الـحـدـيـث

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي بنت ست، وقيل: سبع، ودخلها في شوال، وعمرها تسعة سنين والتحق بالرفيق الأعلى، وعمرها ثمان عشرة سنة.

عن عائشة رضي الله عنها - قالت: لما توفيت خديجة، قالت حولة بنت حكيم بن الأوقص، امرأة عثمان بن مظعون، و ذلك عمة، أي رسول الله ، ألا تزوج، قال : "من؟" قالت : إن شئت بكراء، وإن شئت تببا، قال : فمن البكر، قالت : بنت أحب حنف الله إليك عائشة بنت أبي بكر، قال : "ومن الثيب؟" ، قالت : سودة بنت زمعة، آمنت بك، و اتبعتك، قال : "فاذهبي فاذكريهما علي" ، فجاءت، فدخلت بيت أبي بكر، فوجدت أم رومان، فقالت : ما دخل الله عليكم من الخير والبركة، قالت : وما ذاك؟ قالت : أرسلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخضب عليه عائشة، قالت : وددت انتظري أبي بكر فجاء أبو بكر، فذكرت له، فقال : وهل تصنح له، وهي بنت أخيه، فرجعت، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، قال "قولي له أنت أخبي في الإسلام، وابتلك تحلى بي". فجاء، فأنكحه، وهي يومئذ بنت ست سنين.

قالت عائشة : فضلت بعشر : بجيء حريل بصورتي، ولم ينكح بكرًا غيري، ولا امرأة أبوها مهاجران غيري، وأنزل الله براعتي من السماء، وكان ينزل عليه

الوحى، وهو معنى، وكانت أغتسل أنا وهو في إثناء واحد، وكان يصلّى وأنا معترضة بين يديه، وقضى بين صدري ونحري في بيتي، وفي ليلي، ودفن في بيتي". وقد رأها الرسول -صلى الله عليه وسلم- مررتين في الليل قبل الزواج لها في سرقة من حرير، فيقال له : هذه امرأتك، فيكشف عنها، فإذا هي عائشة، فيقول : "إن يكن هذا من عند الله يخصه".

قال علي بن مسهر أخينا هشام عن أبيه قال : ما رأيت أحداً من الناس أعلم بالقرآن، ولا بفريضة، ولا بحلال و حرام، ولا بشعر، ولا بحديث العرب، ولا النسب، من عائشة -رضي الله عنها.

هذا وما استشكل على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثاً، وسألوا عنه عائشة، إلا وجدوا عندها منه علمـا.

بعث إليها معاوية -رضي الله عنهـ -مائة ألف، فما غابت عنها الشمس، حتى فرغت بها، وعن أم ذرّة أن عائشة بعث إليها بمالي على غرارتين، قالت : أراه مائتين و مائة ألف، فندع بطبق، وهي يومئذ صائمة، فحلست، فقسمته، فأمسكت، وما عندها منه درهم، فقالت : يا جارية هلّي فطري، فجاءها بزينة وخنزير، فقالت لها أم ذرّة : أما استطعت أن تشتري لنا لحاماً بدرهم نظر عليه؟ قالت : لا تعقّبني، لو كنت ذكرتني لفعلت.

توفيت -رحمها اللهـ - سنة سبع وخمسين للهجرة وقيل 58 هـ، وقد أفرد الذهي أخبارها في مصنف كاملٍ .

1- الإدابة 4/360-361، وطبقات ابن سعد، 8/64، و تذكرة الحفاظ، 1/28-29.

تخریج الحديث

- أخرجه : البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب : الحدود ، باب : قول الله : ﴿والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما ...﴾ ، حديث رقم : 6407 ، جـ 6 ، ص 2492 .
ومسلم : الجامع الصحيح ، كتاب : الحدود ، باب : حد السرقة ونصاها ، حديث رقم
: 1684 ، جـ 3 ، ص 1312 .
والنسائي : السنن ، كتاب : قطع السارق ، باب : ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد
الله ... ، حديث رقم : 4928 ، جـ 8 ، ص 79 .
وابن ماجه : السنن ، كتاب : الحدود ، باب : حد السارق ، حديث رقم : 2585 .
جـ 2 ، ص 862 .
ومالك : الموطأ ، كتاب : الحدود ، باب : ما يجب فيه القطع ، حديث رقم : 1521 .
جـ 2 ، ص 832 .
وابن حبان : الصحيح ، كتاب : الحدود ، باب : حد السرقة ، حديث رقم : 4464 .
جـ 10 ، ص 315 .
وأحمد : المسند ، مسند : السيدة عائشة — رضي الله عنها — حديث رقم : 25585 .
جـ 7 ، ص 355 .
والبيهقي : السنن الكبرى ، كتاب : السرقة ، باب : قطع الملوك بإقراره ، حديث رقم
: 1771 ، جـ 13 ، ص 43 .
والدارقطني : السنن ، كتاب : الحدود والديات وغيره ، باب : الحدود والديات وغيره ،
حديث رقم : 316 ، جـ 3 ، ص 189 .

شرح المصطلحات الأساسية الواردة في الحديث

— لا تقطع يد سارق : كلمة السارق مأخوذة من استرق الشيء وهو آخره من الغير على سبيل الحقيقة .⁽¹⁾ وقد عرفت السرقة بأخذ مال الغير على سبيل الاستئثار من غير أن يؤذن آخذه عليه .⁽²⁾

— الدينار الذهبي : وقد قدره العلماء بالموازين الحديثة بحوالي 4.25 غ و قد بنيت عليه أحكام كثيرة تتمثل في مقدار الركaka المقدر بعشرين دينارا ذهبيا أي حوالي 85 غ من الذهب ، وفي مقدار الديمة المحدد بألف دينار ذهبي أي حوالي 4250 غ ، وفي مقدار القطع في السرقة المحدد بربع دينار عند الجمهور ، وبدينار عند الحنفية .

أهم المسائل الفقهية الواردة في الحديث

— أولاً: نصاب القطع⁽³⁾:

اختلاف العلماء في نصاب القطع إلى أقوال متباينة:

القول الأول: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وبه قال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي وأبو ثور ومستندهم حديث عائشة.

⁽¹⁾ المصاص المتر / 1 . 419

⁽²⁾ بداية المحدث / 2 . 372

⁽³⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/160-161 وقارب به: الصنعاني: سبل السلام، 4/1297-1296، والمحاصص: أحكام القرآن، 2/415 وما بعدها، والشوكتاني: نيل الأوطار، 8/257-256، وابن رشد: بداية المحدث، 4/481، والشافعي: الأكم، 6/130-131، والميداني: الباب في شرح الكتاب، 3/200-201، والمغني، 10/139 .

القول الثاني: تقطع اليد في ربع دينار أو ثلاثة دراهم فإن سرق درهماً وهمماً يمثلان ربع دينار لانحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما.

والعروض لا تقطع فيها حتى يصل ثلثها ثلاثة دراهم رخص الصرف أو ارتفع وصاحب هذا القول جعل الذهب والفضة كل واحد منها أصلاً بنفسه وجعل تقويم العروض بالدراهم في المشهور وبه قال مالك وإسحاق وأحمد.

ودليله حديث الباب، وكذا حديث ابن عمر أنَّ رجلاً سرق حِجَفةً (هي الترس) فأتي به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَرَهَا فَقَوَّمَتْ بِثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ.

القول الثالث: لا قطع إلا في ثلاثة دراهم فصاعداً ، وبه قال ابن عمر .

القول الرابع: لا قطع إلا في عشرة دراهم فصاعداً، وإليه ذهب ابن عباس .

القول الخامس: لا قطع إلا في خمسة دراهم فصاعداً، وبه قال أنس .
وإليه ذهب أبو بكر وعمر حيث قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس وبه قال: سليمان بن يسار وابن أبي ليلى وابن شرمة .

وسب اختلافهم:

هو الاختلاف في الحجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنهم من رأى أنَّ ثلثه ثلاثة دراهم، ومنهم من قال خمسة، وأخر قال: عشرة.

القول السادس: لا تقطع يد السارق إلا في عشرة دراهم أو دينار ذهبي، وبه قال أبو حنيفة والشوري ، وحجتهم ما روی عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن الحجن يومئذ عشرة دراهم.

القول السابع: لا قطع إلا في أربعة دراهم فصاعداً، وبه قال أبو سعيد الخدري وأبو هريرة .

القول الثامن: إنَّ اليد تقطع في درهم فصاعداً، وإليه ذهب عبد الله بن الزبير، وعثمان النبي .

القول التاسع: اليد تقطع في قليل السرقة وكثيرها وهو مروي عن الحسن البصري وكذا عن الخوارج ودليلهم عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ وهذا عام في قليل السرقة وكثيرها .

وكذا ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» ووجه الاستدلال أنَّ هذا الحديث أطلق لفظ السارق على سارق البيضة والحبل وهو شيئاً تافهان.

ولكن ردَّ عليهم بما يلي:

1 - إنَّ هذا الحديث خرج تحذير بالقليل على الكثير ومثال ذلك ما جاء في معرض الحديث على الحمر والترغيب فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «من بنى الله مسجداً ولو كمحضقطة بين الله له بيتاً ففي الجنة» إذ ليس من المعقول أنَّ يبني الإنسان مسجداً كمحضقطة القطة ولكن للترغيب في المساهمة في بناء المساجد.

2 - ردَّ عليهم بقول الأعمش من أنَّ المقصود بالبيضة هنا بيضة الحديد، والحبل حبل السفينة وكلاهما له ثمن يساوي دراهم^(١).

(١) المرأفع السابقة.

— من هو أول سارق وأول سارقة قطعاً في الإسلام؟

إن قطع يد السارق كان موجوداً في الجاهلية وأول من حكم به في الجاهلية الوليد بن المغيرة ثم جاء الإسلام وأقرَّ أمر القطع فكان أول من قطع يده من الرجال في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو: الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف.

أما من النساء فمرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بين مخزوم كما وقع القطع في عهد سيدنا أبي بكر إذ قطع يد اليمني (رجل من اليمن أقطع اليدين والرجل سرق عقداً لأسباء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقطع يده اليسرى) الذي سرق العقد، وقطع عمر يد أخي عبد الرحمن بن سمرة^(١).

— عقوبة السارق:

هي القطع لقوله تعالى: **﴿فَاقْطُعوا أَيْدِيهِمَا﴾** ولكن الآية لم توضح كيفية القطع ومكانه وما الحكم إذا كرر السرقة؟

١- لا خلاف بين العلماء في أنَّ السارق إذا سرق أول مرة قطع يده اليمنى ولكن اختلفوا في مكان القطع فذهب الجمهور إلى أنَّ مكان القطع هو الرسغ وذهب آخرون إلى أنَّ القطع يكون من المرفق، وآخرون ذهبوا إلى أنَّ القطع يكون من المكب لأنَّ اسم اليد يتناول ذلك.

وإن سرق ثانية تقطع رحله اليسرى وبه قال مالك وأهل المدينة والشافعي وأبو ثور وغيرهم ثم في الثالثة يده اليسرى ثم في الرابعة رحله اليمنى ثم إن سرق خامسة يعزّز ويحبس.

وقال أبو مصعب من علماء المالكية يقتل بعد الرابعة ودليله ما أخرجه النسائي عن الحارث بن حاطب أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال: أقتلواه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: أقتلواه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: أقطعوا يده، قال:

^(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/160.

ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعه قوائمه كلها ثم سرق أيضا الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال: اقتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلواه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال أمروني عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه.

كما استند ما روی عن حابر أنَّ النبي صلی اللہ علیہ وسلم أمر بسارق في الخامسة فقال: اقتلوه، قال حابر: فانطلقتنا به فقتلناه ثم اجتررناه فرميَنا في بئر ورميَنا عليه الحجارة. أخرجه النسائي وأبو داود وقال النسائي معلقاً عليه: هذا حديث منكر وأحد رواته وهو مصعب بن ثابت ليس بالقوي، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً.

2- وهناك من ذهب إلى أنه تقطع في الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع بعد ذلك وإذا عاد حبس وعزر وهو مروي عن علي بن أبي طالب وبه قال الزهرى وحمد بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل، قال الزهرى: لم يبلغنا في السنة قطع اليد والرجل.

3- وهناك من ذهب إلى أنه تقطع يده اليمنى ثم لا قطع بعد ذلك وبه قال عطاء⁽¹⁾.

— ما الحكم إذا سرق أحد المال من سرقه ؟

ذهب المالكية إلى أنه تقطع يده، وذهب الشافعى إلى عدم القطع لأنَّه سرق من غير مالك ومن غير حرز⁽²⁾.

⁽¹⁾ ابن رشد الخميسي: بداية المختهد، 2/486، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/172.

⁽²⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/166.

— الشروط الواجب توافرها في السارق لكي تقطع يده⁽¹⁾:

1- البلوغ.

2- العقل.

3- أن يكون غير مالك للمسروق منه.

4- وألا يكون له عليه ولایة وعليه فلا قطع على العبد إذا سرق من مال سيده والعكس ودليل ذلك عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي صلی الله عليه وسلم فلم يقطعه، وقال: «مال الله سرق بعضه بعضا» ولكن بعض رواة هذا الحديث وهو جباره بن المغلس متوفى وهو موجود في سنن ابن ماجه.

— الشروط المعتبرة في الشيء المسروق⁽²⁾:

1- نصاب القطع (وقد سبق الحديث عنه).

2- أن يكون مما يجوز تملكه ويخل بيعه وشراؤه وعليه فلا قطع في حمر أو حنثير باتفاق، وإن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه وكلحوم الأضحيات ففي هذا اختلاف إذ عند المالكية، ذهب ابن القاسم إلى عدم قطع يد سارق الكلب وذهب أشهب إلى أن ذلك في النهي عن اتخاذه أما المأذون في اتخاذه فتقطع يد سارقه كما ذهب إلى أن من سرق لحم الأضحية قطع إذا كان ثمن المسروق ثلاثة دراهم وصاعداً وذهب أحسب إلى أنه إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع وإن سرقها بعد الذبح فلا قطع، وإن كان مما يجوز امتلاكه أصله كالعود والم Zimmerman وآلات اللهو قال فينظر إن بقي منها بعد فساد صورها وإذهاب المنفعة بما ماقيمته ربع دينار فأكثر قطع، وكذلك الزيت النجس إن كانت قيمته على نفسه نصاباً قطع فيه.

(1) الفرغني: الجامع لأحكام القرآن، 168/6-169.

(2) المرجع السابق.

3 — لا يكون للسارق فيه ملك أو شبهة ملك كمن سرق ما رهنه أو استأجره أو شبهة ملك كالذي يسرق من المعلم أو من بيت المال لأن له فيه نصيباً وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سرق مغفرةً (زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة) من الخمس فلم ير عليه قطعاً وقال: له فيه نصيب وعلى هذا مذهب الجماعة في بيت المال، وقيل يجب عليه القطع استناداً لعموم قوله تعالى: **فَوَالسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم**^{ما}. المائدة : 38 :

4- الحرز: كالدور والمنازل وكذا الحافظ الذي يحرس أمتعته وذلك لما روى أبو داود عن صفوان بن أمية أنه قال: كنت نائماً في المسجد على خريصة لي ثنتها ثلاثة درهماً فجاء رجل فاختلسها مني فأخذت الرجل فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع فقلت: أنقطعه من أجل ثلاثة درهماً؟ أنا أبيه وانسيه ثنتها قال: فهلاً كان هذا قبل أن تأتي بي به».

وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عبد الرحمن المكي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح أو الحرين فالقطع فيما يبلغ ثمن الحسن». (الحرين: هو الموضع الذي يجفف فيه التمر (لا قطع في الكثرة: الجمار).

وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخدم حبنة (الحجرة في السراويل والوعاء يحمل فيه الشيء) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعله القطع، ومن سرق دون ذلك فعله غرامة مثليه والعقوبة، وفي رواية: وحدات نكال.

قال العلماء، ثم نسخ الجلد وجعل مكانه القطع، وقال أبو عمر قوله: (غرامة مثليه) منسوخ لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمر في دقيق حاطب بن أبي

بلئعة وقد خرّجه مالك والذى عليه الناس فى أنَّ الغرم بالمثل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ
عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُم﴾⁽¹⁾. البقرة : 194 .

— هل يكون الضمان مع القطع⁽²⁾ ؟

١- ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجتمع الغرم مع القطع بحال من الأحوال ودليله آية السرقة
ووجه الاستدلال منها أنَّ الله تعالى ذكر القطع فقط دون أن يذكر الغرم.

٢- ذهب الشافعى إلى أنه يغترم قيمة السرقة موسراً كان أو معسراً وتكون ديناً عليه أداء
إذا أيسر وهو قول أحمد وإسحاق، ومستنده أنَّ إقامة الحدَّ لا يسقط حق العباد في
استرجاع متلفاتهم.

٣- وذهب مالك وأصحابه إلى أنه إن كانت العين قائمة ردها، وإن تلفت فإنَّ كان
موسراً غرم وإنْ كان معسراً لم يتبع بادين ولم يكن عليه شيء ودليلهم «إذا كان معسراً»
وهو حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة وقال ابن العربي: حديث باطل.

٤- وذهب بعض المالكية إلى أنه إنْ كان معسراً كان ديناً عليه واستندوا في ذلك بأنَّهما
حقان لمستحقين فلا يسقط أحدُها الآخر كالدبة والكافرة وقد تعقبهم القاضي عبد
الوهاب بأنَّ الضمان عقوبة والقطع عقوبة ولا يجتمع عقوبتان.

(١) الفرطى: المراجع السابق، 6/168-169.

(٢) يصلح أصل: أحكام القرآن، 2/524، وحيثية الدرسي، 4/308، والفرطى: الجامع لأحكام القرآن، 6/165.

الخاتمة

بعد هذه الجولة المباركة في رحاب السنة المطهرة اتقاء حملة من أحاديث الأحكام الواردة فيها ، والتي جعلتنا نعيش أنفاس رسول الله ﷺ ، وإن لم نصحب نفسه الطاهرة الرزكية .

هذه الأحاديث التي حاولنا من خلالها التعريف بالصحابة الكرام الذين نقلوها إلينا غضة طرية فجزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء ، شافعين ذلك بتخريج هذه الأحاديث حتى يطمئن الدارس لها من صحتها أو حسنها ، غير مغفلين لكم اللطائف العطرة المتضمنة في نصوص هذه الأحاديث ، خاتمين ذلك بالغوص العميق في إخراج لكم الخفايا والخبايا ، والكتوز الثمينة المتعلقة بالمسائل الفقهية المستبطة من هذه الرويات ، والتي يحتاج إليها المسلم في تعاملاته اليومية ، عاديين العزم بإذن الله تعالى على دراسة سلسل متعددة من هذه الأحاديث المتعلقة بالأحكام قصد تيسير الحصول على الحكم الفقهي الصحيح الذي يجعل من العاملين به على هدى من رهم وعلى صراط مستقيم ، سائرين المولى عز وجل أن ينفع بهذه الأحكام آمين آمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الظاهرين ، ومنتبعهم يا حسان إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قسطنطينة في : سبتمبر 2005 م

فهرس الأحاديث المدرورة

الموضع	الصفحة
المقدمة	3
Hadith Abi Musa al-Shaybi concerning the marriage contract	5
Hadith Abi 'Ubayd concerning the rules of lactation	25
Hadith Sura b. Mu'ab al-Jayhi concerning the abandonment of the conjugal act	40
Hadith Abi 'Ubayd concerning the rules of coitus interruptus	48
Hadith Umm 'Atiyah concerning the punishment of the woman who has committed adultery	58
Hadith 'Abd Allah b. Mas'ud concerning the causes of the permission to drink the blood of the Muslim	62
Hadith 'Aishah bint 'Abdullah concerning the proof of theft in the case of theft	81
الخاتمة	92
فهرس الأحاديث المدرورة	93